جامعة أكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الأحداث

(دراسة قانونية وقضائية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة

- **عيداوي عقيلة**

تحت إشراف الدكتور:

طيبي أمقران

لجنة المناقشة

الدكتور: طيبي أمقران..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: لوفي فريدة..... رئيسا

الأستاذ: نبهي محمد..... عضوا

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر و إهداء

إلى أغلى و أعز ما لدي في الوجود إلى اللذين علماني بحبهما

و فتحا لي طريق النجاح و السعادة وساعداني

بحنانهماعلى اجتياز الصعاب والدي العزيزين.

الى أخواتي العزيزات: حكيمة- مسعودة- سمية- حبيبة

والغالية الصغيرة إكرام و شمعة البيت يوسف

الى الذي كان سراجا ينير لي دربي وأفقا يرسم لي أبعادي عمي

الغالي أحمد و زوجته و بناته فهيمة ونوال.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى كافة أساتذتي على عطائهم و صبرهم معي

إلى كافة اساتذتي المشرفين على تربصي في مهنة المحاماة والأخوة الأصدقاء ورفقائي خلال سنوات الدراسة.

مقدمـــــة

إن أهم ما يلفت النظر في السنين الأخيرة هو أن عالمنا المعاصر الذي يعيش تحولات عميقة ومتسارعة تتغير في مجراها كل التصورات والمفاهيم والأنساق المألوفة ، وتنهار تحت إكراهاتها كل القيم المأثورة ، يعرف تناميا كبيرا لمشاكل العديد من الفئات المهمشة في مجتمعنا ومن بين هذه الفئات نجد فئة الأحداث الذين يعانون من ظواهر عديدة و متعددة أهمها ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم ، وهي ظاهرة خطيرة لأنها تعتبر من أعقد المشكلات الإجتماعية التي تواجه الدولة والمجتمع ، وتعرض مستقبل الأجيال للخطر الداهم هذا الخطر الذي ينعكس على المجتمع وعلى الأحداث في آن واحد، فخطورة ظاهرة جنوح الأحداث على المجتمع تتمثل في أنها تعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وأمته ، وحياة أفراده وسلامتهم وأعراضهم وأموالهم فالحدث إذا بدأ حياته بالأجرام ولم يتم إصلاحه فإنه يعتاد على الجريمة ويصبح من العسير إصلاحه وهو راشد وأما الخطورة على الأحداث أنفسهم فتتمثل بأنهم يصبحون قوة عاملة معطلة يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع ، مما يؤدي إلى فقدان الطاقات الخلاقة في المجتمع المتمثلة بالشباب.

و الجدير بالذكر ان الإهتمام بالطفل على المستوى الدولي بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ومن ثم إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة ، حيث و بذلك أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عنها ، ولقيت هذه الإتفاقية ترحيبا كبيرا ، حيث صادقت عليها معظم الدول و من بينها الجزائر وبذلك عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الأحداث الجانحين و قامت بخص الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة و جزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم.

ومن المعلوم أن جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات التي كانت تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب ، أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة ، أدت إلى إنحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي ، و لأن الأطفال هم عرضة لجرائم عديدة و متعددة تشكل تهديدا صارخا لهم ، سواء في حياتهم أوسلامة أجسامهم ، أو في نفسياتهم وأخلاقهم ، بل حتى حقهم في العيش الكريم في كنف الأسرة ورعايتها ، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه.

تكمن أهمية الدراسة في بيان القواعد القانونية الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث هذه القواعد التي تتضمن حقوقاً يجب أن يتمتع بها الأحداث ، لأن هذه القواعد والحقوق تعتبر جزءا مهما على طريق معالجة واصلاح الأحداث ، ليعودوا إلى مجتمعهم كأعضاء فاعلين لا يشكلون عبئا عليه ، والتخلص من خطر ضياع الأجيال وإنهيار الطاقات ، وسنكتشف من خلال هذه الدراسة مدى إنطباق نصوص القوانين والأنظمة السارية المفعول في الجزائر فيما يتعلق بقضاء الأحداث على المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث ، والواردة في نصوص العديد من الإتفاقيات والقواعد الدولية وخاصة مع نصوص إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، وان الخطوة الاولى لاقرار القواعد الخاصة بادارة قضاء الأحداث وحماية الحقوق المنبثقة عنها من أي انتهاك تتمثل في وضع التشريعات الملائمة وتوفير كافة امكانيات تطبيقها وسنحاول من خلال هذه الدراسة المتواضعة تبيان مدى رقي القوانين والأنظمة السارية المفعول في الجزائر والخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث إلى المستوى المطلوب لحماية حقوق الأحداث و لإقرار القواعد الخاصة بإدارة شؤون قضائهم ، هذا من جانب ومن جانب أخر تبيان مدى إنسجامها مع القواعد والحقوق التي أقرتها القواعد والمواثيق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بها.

كما تكمن أهمية الدراسة ايضا في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري حماية للطفل من مختلف الإعتداءات والإنتهاكات التي قد تطال حقوقه، كما يمكن أن يكون هذا العمل المتواضع إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

سأعتمد في جمع معلوماتي وتحليلها على منهجية البحث الوصفي ، لأن هذه الدراسة تهدف الى وصف الواقع التشريعي للقواعد الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث ، وعلى الأسلوب العلمي التحليلي وفق منهجية علمية قائمة على التحليل المنطقي ، لأن هذه الدراسة تتطلب تحليلاً عميقاً لجميع جوانب الموضوع حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع ، إلى جانب إستخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة.

وقبل الاسترسال في الموضوع وجبت الإشارة الى أن الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني أي الثامنة عشر سنة سن الرشد الجزائي حسب نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

بإختصار الحدث هو الإنسان صغير السن و في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته يمثل بالنسبة لأسرته و مجتمعه أمل المستقبل ، ويشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع ومن هذا المنطلق فإن المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لشباب و أطفال اليوم ، و يتخذ نفس المميزات التي يتميزون بها فإذا تم الإعتماد في بنائه على عناصر سليمة أي أطفال أسوياء ومتخلقين فإن النتيجة ستكون رجال و نساء ذوي شخصيات قوية و متينة لا تهدمها أشد الصعاب ، فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد والتنظيمات و تسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية ، أما إذا تم الإعتماد منذ البداية على أطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فإن النتيجة عبارة عن رجال و نساء ذوي شخصيات مشوشة و ضعيفة ، و بالتالي مجتمع مشكل من محترفي الإجرام و لا مكانة فيه لإحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعاملات بين أفراده.

لذلك يجدر إيلاء الأهمية القصوى والعناية البالغة لهذه اللبنة ، خاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الطريق السوي و حمايتها من عواقب الانحراف ، للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة ، والحماية التي يضفيها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب يتعلق البعض منها بالإعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة وضعف إدراكه بالمسؤولية ، و يتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لأثره الضار على نفسية الحدث وإمكانية مساهمته في تعميق جذور الإنحراف والإجرام لديه بدل تقويم سلوكه ، بينما يتعلق جانب آخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن إنحراف الحدث هل هو أبوه أم أسرته أم المجتمع بأكمله وذلك على أساس افتراض أن كل إنحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصة به ، أو إلى تكوينه الخلقي أو العاطفي ، وإنما يرجع في الغالب إلى عوامل خارجية تحيط به و تؤثر فيه بسهولة مقارنة مع تأثيرها على الكبار، كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب أخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد أدنى من التساهل ، أو بعبارة أخرى من التسامح الذي يجب أن

[1] - محاضرات الاستاذة صخري مباركة ، ملقاة على الطلبة القضاة ، الدفعة 14 المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004\2005.

يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ ، لكي يحقق الإجراء المتخذ معه الأثر المتوخى منه من حيث تقويم سلوكه و تصحيح اتجاهه الخاطئ.[1]

كل مجتمع مهما كان لابد له من الإهتمام بتحقيق عدالة تضمن حقوق الأحداث ، فالمشرع قام بهذا الإجراء من خلال سن بعض المواد القانونية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك حماية للأحداث الجانحين والمجني عليهم كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي هو موضوع ومحور إهتمامنا ، ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين فالأول يشمل لفظي الطفل و الصبي ، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره ، وفي مرحلة معينة من حياته ، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ , و الصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة و لهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي ، و الثاني يشمل لفظي القاصر و الحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن و إنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير. [2]

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، فالمشرع الجزائري يأخذ في هذا النص بمبدأ موجود في كافة التشريعات ، ومتفق عليه من طرف علماء النفس والإجرام ، و بمقتضاه أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون قد توافر لديه الوعي والإدراك ، بما يدور حوله وبالتالي تنعدم عنده حرية الإختيار ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية ، وإعتبر المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر من عمره عديم التميز، وميز بين ثلاث مراحل من المسؤولية الجنائية بحسب عمر الطفل وهي

الأولى : تبدأ منذ ولادة الطفل إلى ما قبل إكماله سن الثالثة عشر، و هذه المرحلة يكون الطفل منعدم الإدراك والأهلية و بالتالى تنعدم العقوبة .

الثانية : تمتد من سن 13- 18 سنة و في هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتمييز ويسأل الطفل عن أفعاله الإجرامية مسؤولية مخففة تبعا لنقص أهليته ، حيث أنه إذا بلغ الطفل الحدث الثالثة عشر من عمره كان مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم ، ولكن المشرع راعى الإدراك والتمييز

---

[1] - عبد المالك رمازنية ، الحماية الجنائية للاحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013\ 2014ص 36.

[2]-عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص 10.

الذي لا يكتمل لدى الطفل الحدث مرة واحدة ، وإنما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التدريجي للقوى الذهنية والنفسية للطفل ، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة فإذا إرتكب الطفل جريمة فإن القانون يسمح للقاضي بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة كما سيتم بيانها فيما بعد.

الثالثة : هي ما بعد سن 18 سنة و هي سن الرشد الجنائي و يكون الإدراك لديه مكتمل .[1]

يتضح من نص المادة 49 المشار إليها أعلاه أن الطفل دون الثالثة عشر لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون ، فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية ، و إنعدام الأهلية لدى الطفل الذي لم يبلغ سنه 13 سنة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة عليه ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية ، و يجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكابه للجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية أو المحاكمة و هذا ما نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة ." ولا يعاقب الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة سواء إرتكب جنحة أو جناية ما عدا المخالفات فإنه يكون محلا للتوبيخ ، طبقا للفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري إلا انه لا ينبغي تركه دون تقويم أو إصلاح حتى لا ينشئ معتاد على الإجرام فأجاز لقاضي الأحداث إخضاعه لتدابير الحماية.

يرى علم النفس الاجتماعي أن السلوك المنحرف أو الجانح هو السلوك المتناقض مع قيم المجتمع و المخالف لها أي أنه السلوك الغير متوافق مع المفاهيم السائدة في المجتمع ، لذا فإن التقييم الاجتماعي للسلوك بأنه سوي أو غير سوي يستند إلى السلوك المعياري المرتضى أو المتفق عليه من طرف أغلبية الأفراد في المجتمع فأي اضطراب أو خلل في عملية النشأة أو التطبع الاجتماعي يساهم في دفع الفرد نحو السلوك المنحرف ، الذي يفسره علماء النفس الاجتماعي بأنه التمرد العلني على قيم المجتمع ، وفي هذا الإطار يرجع كبار علماء النفس السلوك المنحرف إلى جملة من الدوافع و العوامل الأساسية ، حيث يرى فرويد أن هناك دافعين أساسيين وراء السلوك المنحرف وهما دافع الجنس و دافع العدوان ، كما حدد "كارن هورني" ثلاثة مظاهر تحليلية للسلوك

[1] – محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ص 41 .

المنحرف أما Guril burt فيرى أن الجنوح هو حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولات مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي.[1]

ينظر رجال القانون إلى الجنوح بأنه سلوك متمرد و عدواني يعود بالضرر على صاحبه و على المجتمع ، وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع ، و يولي القانونيون اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات ويعتقدون أن العقاب لا بد أن يكون بهدف التقويم و الإصلاح و إعادة التربية كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا و ضرره بالغ وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة ، حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لسواه ، ويطاله العقاب سواء في أمواله عن طريق دفع الغرامات التي تفرض عليه و يجبر على أدائها أو يطال حريته بسجنه ، وقد يطال حياته من خلال إعدامه والتخلص من شره نهائيا ، أويطال جسمه من خلال عقوبات البتر لأحد أطرافه أو جلده ، وهذا بالنسبة لبعض المجتمعات.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث." و تضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين"من خلال المادتين أعلاه ، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأحداث ، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث وعرف قاضي الأحداث أيضا بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية ، و الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث ، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع و هو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري .[3]

ونصت المادتان 447 و449 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بنظر قضايا الأحداث ما عدا المخالفات هذه الأخيرة التي تختص بها أقسام المخالفات ، و

---

[1]- زواتي بلحسن ، جناح الاحداث دراسة مقارنة بين التشريعة الاسلامية و التشريع الجزائي ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، الجزائر، 2014 ، ص9 .

[2]– زواتي بلحسن ، نفس المرجع ، ص 11 .

[3] – المادة 449 من قانون الاجراءلت الجزائية.

هو ما يؤكد الاستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق وأن حقق فيها ، و يتم تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات و يتم تعيين قاضي الاحداث بالمحاكم الاخرى بامر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب النائب العام.[1]

ولدراسة موضوع الاحداث بشكل عام نطرح الاشكالية التالية: **هل المنظومة القانونية المتعلقة بالأحداث كفيلة بتوفير الحماية القضائية لهم ؟ و ماهي الاجراءات المتبعة عند معاملة الحدث؟**

للإجابة على التساؤلات التالية ارتاينا تقسيم الموضوع الى فصلين نتناول في الفصل الأول الى معاملة الاحداث خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية أما الفصل الثاني فخصصناه لتبيان الحماية الجزائية الموضوعية للطفل الحدث.

[1] - فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، مطبعة البدر، الجزائر،2008 .

الفصل الأول

معاملة الأحداث خلال جميع مراحل الدعوى

الفصل الأول

معاملة الأحداث خلال جميع مراحل الدعوى

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن المقررة للبالغين، و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح ، وهناك ميزات خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا الى المحاكمة فخصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث التي تختلف في تشكيلتها واختصاصها ، ولها خصائص هامة تتميز بها وهي تخدم وتراعي مصلحة الحدث أولا و قبل كل شي.

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".[1]

المبحث الأول

معاملة الأحداث في مرحلة البحث و التحري

المطلب الأول

تعامل الضبطية القضائية مع الأحداث

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث ، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف لرعاية الحدث و جعله في المقام الأول ، وذلك يستدعي تخصيص ضبطية قضائية تختص في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك في من يتولاها الخبرة والدراية بشؤونهم ، فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى

[1] – يوسف دلاندة ، قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص19.

العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلةوالعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي وبالتالي المحاكمة لأجل كشف الحقيقة ، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات التي لا يجدي التحقيق فيها لإثبات الجريمة والتي يكون مآلها إمّا بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو بإصدار حكم بعد مرحلة المحاكمة.[1]

الفرع الأول

شرطة الأحداث

لقد بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في مراقبة الأحداث المعرضين للجنوح ، إلى جانب قيامه بدور أساسي في علاج الأحداث المنحرفين ، كما تضمنت توصيات حول ضرورة أن يكون رجال شرطة الحدث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة تتمثل في اتزان العواطف وهدوء الأعصاب، وحسن المظهر وقوة الشخصية ، الصبر والعلم والذكاء وحسن الخلق والقدرة على النصح والإرشاد واكتساب ثقة الآخرين ، وصلاحيته أن يكون مثلا يقتدى به بالإضافة الى الميل للعمل في مجال الأحداث، والرغبة في ممارسة هذا العمل.[2]

إن الشرطة هي أول من يتصل بالأحداث وتتعامل معهم في المرحلة الأولى من مراحل كشف انحرافه والتحقيق في القضية من خلال الشكاوى التي تقدم والمعلومات التي تصل إلى علم الشرطة بحكم نشاطها وعملها واتصالها بعناصر المجتمع ، وبالرّجوع لبعض القوانين العربية كالسوري على سبيل المثال جاء فيه: «تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النّظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث» ، والتجربة العربية الأكثر نضوجاً في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشأت في سنة 1957.[3]

---

[1] –خليفي ياسين، احكام معاملة الحدث، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 14 باتنة ، 200-2006 ، ص 09.

[2] –محمد عبد الله العلي ، موسوعة مناهل المعرفة ، دار الكتاب الحديث ، طبعة 2005 ، ص 208.

3 – خليفي ياسين ، المرجع السابق ، ص 27.

والجدير بالذكر أن حرص بعض التشاريع وأجهزة الشرطة على تخصيص قوة من الشرطة للتّعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تسيير العدالة ، والتي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي أنعقد في ميلانو عام 1985 وقد جاء تحت عنوان"التخصص في مرافق البوليس" مفاده أن ضباط الشرطة الذين يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من إجرام الصغار ينبغي أن يتلقوا تعليما وتكوينا خاصا حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل كما يجب أن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى.[1]

ولاشك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية و يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الأحداث ، ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة وبالتالي ليست قادرة على منح هذه القضايا الأهمية التي تستحقها .

الفرع الثاني

كيفية تعامل الشرطة مع الأحداث

إن التحقيق مع الأحداث إجراء إجباري يجب اللجوء إليه، وبالتالي يجب على المحقق الذي يتولى مهمة التحقيق الابتدائي مع الحدث أن يدرك بأن الهدف من التحقيق الابتدائي هو معرفة العوامل والظروف التي أدت إلى جنوحه ، وهكذا فأول خطوة في التحقيق تهدف إلى كسب ثقة الأحداث ، وذلك بتجنب استعمال طرق التهديد أو الخداع معهم ، أو بالمبالغة في جسامة أخطائهم أو بإيهامهم باليأس في حل مشاكلهم ، وتجنب عدم المبالاة بآلامهم، وبعدم الاستماع إليهم.

إن اتخاذ الشرطة الأسلوب الحسن في معاملة الأحداث سيمهد الطريق فيما بعد بالنسبة لما سيقرره القاضي من وسائل لإصلاحهم ، ولما ستتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنهم ، فإذا فقد الأحداث ثقتهم في من يتولون أمرهم منذ البداية ، تعقدت نفسيتهم مع من يتولى أمرهم في النهاية ، فالاستجواب هو أول دور من أدوار الإصلاح ، لأنه يوقع في نفسية الحدث

[1] - خليفي ياسين ، المرجع السابق ، ص 31.

صدمة يجب أن تكون شافية لا صاعقة ، ولذلك يجب أن يكون معتدلي التأثير في نفسيتهم عن طريق إرساء الهدوء والثقة من وطأة الإثم ، والأحداث إذا ما استشعروا بالاحترام سهل ردهم إلى الصواب.[1]

لقد أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشكلة انحراف للأحداث أن يكون في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث، وبالفعل فقد خصصت معظم الدول الأجنبية والعربية شرطة خاصة بالأحداث تتولى مهمة رقابتهم وحمايتهم من التعرض للجنوح أو الانحراف على أن يجري تدريب هذا الجهاز المختص على المهمة التي ستوكل إليه بناءا على اختيار أولي لأفراده الذين يكونوا من ذوي الخبرة والدراية الكافية لشؤون الأحداث [2].

ولا يقتصر دور الشرطة المتخصصة على مجرد التعامل مع الأحداث ، منذ ضبطهم بل يمتد دورها إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة أن تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية الأحداث من الانحراف ودرء مخاطر الفساد عنهم وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أهمية العنصر النسوي في إطار شرطة الأحداث نظرا للدور العام والمستمر الذي يستطيع هذا العنصر أن يلعبه في هذا الشأن .[3]

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من إحداث شرطة الأحداث

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في قانون الإجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية بصفة عامة في القسم الثاني من الكتاب الأول منه تحت عنوان:" في ضباط الشرطة القضائية، إذ حددهم على سبيل الحصر في المادة 15 ونصت المادة 17 من نفس القانون على أن:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ".

---

[1] ــ نيازي حتاتة ،ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية ، بحث مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، ص415.

2- الدكتور حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الاولى ، 1992، ص 147 .

3 -محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب بدون سنة ، ص 159 .

وفي هذا الصدد أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة ، دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين وتلك المرتكبة من قبل الأحداث، الخبرة والدراية القانونية من حيث كيفية تعامل هذه الفرق الخاصة مع الأحداث مما يجعل تدخل الشرطة مع الأحداث غالبا ما يكون بنفس الطرق والصفات التي تتعامل بها مع البالغي، فيعد ذلك مساس وخرق للمبادئ التي حث المشرع الجزائري على إتباعها تجاه الأحداث ، ورأينا أنه على المشرع الجزائري التدخل بسن قوانين خاصة في هذا الشأن لسد بعض الفراغ الموجود في هذا المجال.

أولا : فرق حماية الطفولة

إن تزايد عدد السكان و تفاقم الأوضاع المزرية و التسرب العائلي و عجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع جعل المديرية العامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاقم ظاهرة انحراف الأحداث ، وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية صدر منشور مؤرخ في 15 مارس 1985 عن المديرية العامة للأمن الوطني موجه لرؤساء أمن الولايات يدعوهم فيه إلى تأسيس فرق خاصة لحماية الطفولة وبالفعل فإن هذه الفرق متواجدة حاليا في مراكز معينة من أمن الولايات خاصة منها التي تمتاز بكثافة سكانية كبيرة.[1]

هذا و بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث بموجب منشور رقم 8808 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 و التي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس و المؤسسات الأخرى.[2]

إلا أنه ولحد الآن فإنه يوجد نقص في الخبرة والدراية القانونية من حيث كيفية تعامل هذه الفرق الخاصة مع الأحداث بصفة عامة ، سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي مما يجعل تدخل الشرطة مع الأحداث يكون بنفس الطرق التي تتعامل بها مع البالغين، وهذا كما قلنا سابقا هو خرق للمبادئ التي حث المشرع الجزائري على إتباعها تجاه الأحداث الجانحين ، ورأينا أنه على المشرع

---

[1]–حاج بدرالدين، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة بو بكر بلقايد، تلمسان،2009\2010 ص 129.

2– مسعودان خيرة ، محافظ الشرطة دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24–25 جوان 2001 الجزائر.

الجزائري التدخل بسن قوانين خاصة في هذا الشأن لسد بعض الفراغ الموجود في هذا المجال ، وما يؤكد ذلك لو أخذنا على سبيل المثال مسألة الحجز تحت النظر التي تعد مرحلة سابقة لمتابعة الحدث ، فلم يميز المشرع فيما يخص مدة الوضع تحت النظر بين البالغ والحدث مما يدفع ضباط الشرطة القضائية إلى تطبيق القواعد العامة ضد الحدث طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،الأمر الذي يؤثر سلبا على هؤلاء ويحدث تناقضا في سياسة التهذيب المتبعة من طرف المشرع تجاه الحدث.[1]

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح أو ضمني يتناول فرق حماية الطفولة إلا أنه بالرجوع إلى المنشور يتبين لنا تشكيلها الذي يختلف باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة ، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ شرطة و يساعده ضابط شرطة و عدد من الموظفين ، بالإضافة إلى مفتشيات الشرطة و للسير الحسن يقسم العاملين إلى مجموعتين الأولى تتكفل بالمراهقين و مجموعة تتكفل بالأطفال الصغار و الإناث أما في الولايات ذات الكثافة السكانية القليلة و المتوسطة ففريق الأحداث يتكون من محافظ الشرطة ، و في حال غياب ضابط شرطة من 05 إلى 10 مفتش شرطة و إن ما قامت به مديرية الأمن يعتبر من قبل التنظيم و ليس إنشاء شرطة الأحداث و المنشور جاء خاليا من تحديد المؤهلات الواجب توفرها في العمال ، و بما أن فرق الحماية هو جهاز موجود داخل الضبطية فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة إلا انه أكد على ضرورة إعطاء أهمية بالغة للتكوين وأن ينصب على تلقينهم معلومات دقيقة حول مشاكل الأحداث و كيفية حمايتهم و بالنسبة لمهمة هذه الفرق فهي تتمثل في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي من مختلف الأخطار التي يمكن أن تعترضهم .[2]

وقد حدد منشور 15 مارس 1982 مهام هذه الفرق ، وما يلاحظ في هذا المنشور انه يتطابق مع القاعدة 12 \1 من قواعد الأمم المتحدة المعروفة بقواعد بيكين، في مجال قضاء الأحداث و يظهر ذلك جليا :

\1 إن تخصص فرق لحماية الطفولة في المدن الكبيرة.

\2 أن يكون العاملون متخصصين و أن يتلقو تدريب خاص.

1- حاج بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 128.

2 قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، باتنة،2008 ص 132.

3\ أن يكون هدف الفرق هو حماية الأطفال المعرضين للانحراف من الدخول في دائرة الإجرام ومعاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة ، إلا انه في الواقع فهذه الفرق لم تعمم على كل ولايات الوطن.[1]

و قد صرح وزير العدل مؤخرا بعد حادثة اختطاف الطفل امين بضرورة انشاء خلايا في كل مركز امن و هذا يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالاحداث.

ثانيا : خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاءها بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005\01\24 بغرض التكفل بالأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف ، و ذلك بالعمل و التنسيق مع الأسرة و المدرسة و المجتمع المدني و تدعم عمل مصالح الأمن بصفة عامة و الضبطية بصفة خاصة و جاء في اللائحة تشكيل الخلايا لا بد أن تكون من عناصر تم إعدادها إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات في القضايا التي يكون احد أطرافها حدث قاصر، وتتشكل من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول و من دركيين اثنين مع إمكانية إشراك عضو نسوي عند الاقتضاء و يمكن توسيع التشكيلة إلى 06 دركيين و تعمل الخلية في إطار البند 02 و 05 من المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة و مساعديه يعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من نفس القانون و كلهم يعملون في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني ،و يتم اختيار العناصر من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم ميولات في التعامل مع الأحداث ، ويجب أن يتمتعوا بقدرات و مهارات بأسلوب يحقق حماية للأحداث ، لذا فلا بد أن يتوفر في رئيس الخلية أن يكون رب عائلة مثالي ، أما بالنسبة للمؤهلات فيجب أن يكون الرئيس لديه معرفة بعلم النفس التربوي و علم النفس الاجتماعي ، و أن يتلقى تكوين حول انحراف الأحداث و الوقاية منه، ويتلقى الأعوان المعنيون تكوينا من طرف متخصصين على مستوى الجامعات و المراكز المخصصة للتكوين ،أو على مستوى مراكز الدرك الوطني، و تكون هذه الخلايا مختصة عبر كامل إقليم الولاية و قد تم تنصيب ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية للجزائر، وهران ، عنابة على سبيل المثال و قد

1- درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، رسالة من اجل الحصول على دكتوراه دولة في القانون، الجزائر، 2006 ص50.

بدأت نشاطها قبل 1 مارس 2005 أما بالنسبة لمهامها فتتمثل في 03 مهام أساسية هي : الوقاية و الحماية والتوعية و التحسيس و إعادة الإدماج.[1]

المطلب الثاني

اختصاص الضبطية القضائية

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث ، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث ، و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار، و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية بشؤونهم.

الفرع الأول

اختصاص الضبطية القضائية في ميدان الأحداث

إن الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية ، تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة ، أو لحالة من حالات التعرض للانحراف وفق القواعد العامة المستنبطة فالقواعد الخاصة بالأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات .

أولا : تلقي الشكاوى و البلاغات

المقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوم أو مجهول، و يجوز أن يتم التبليغ بأية وسيلة و في هذاالصدد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراءات التحقيقات الابتدائية.[2]

1- درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 52 .

2- حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 131.

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية و فرق حماية الطفولة و خلايا الأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية و وقاية الأحداث من الانحراف أوالتعرض لهم ، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر على أعمالهم ، و إخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جرائم بغير تمهل حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا: جمع الاستدلالات

تناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم أينما كانت للضبطية القضائية وجمع الأدلة عنهاوالبحث عن مرتكبيها كذلك ، ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد وهو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات و تهدف مهمة جمع الاستدلالات إلى الكشف عن ملابسات الجريمة لمعرفة مرتكبها عن طريق جمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن بإحترا م القاعدة العامة ، بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن ، وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين ، فعند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث سواء كان التبليغ من الضحية أومن طرف الحدث نفسه أو من طرف الأولياء أو الهيئات المكلفة بشؤون الأحداث ، فإنها تقوم بعملين متوازيين مباشرة جمع الإستدلالات في مكان وقوع الجريمة او الأماكن الموجود فيها الحدث في حالة الخطر مع إخطار والد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته في نفس الوقت بكل الوسائل ، وفق ما يلزمه القانون والسرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطير الكامن في نفسية الحدث ، وهذا ما يساعد قاضي الأحداث على اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة للحدث، وسماع الحدث في هذه المرحلة ليس هدفه إثبات التهمة عليه بل معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة ، وكلما كان ضابط الشرطة ذات خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليه جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة ، وإقناع الحدث بأن الشرطة هدفها حمايته من الانحراف ، ويجب على ضباط الشرطة عدم استعمال الخشونة مع الأحداث فمهما كانت سلطاته واسعة في جمع الاستدلالات إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

[1] - درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص62.

-مراعاة حقوق الإنسان وحرياته.

-وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات.

-جواز استعانة الحدث بمدافع في مرحلة جمع الإستدلالات.[1]

وبمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث فإنه يقوم بجمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة ، و يقوم في نفس الوقت بإخطار والدي الحدث أووصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة ، وإذا تعذر حضور الولي فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي ، و التي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي ، و الهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه و إنما معرفة الظروف المحيطة به و العوامل التي ساعدته للوصول إلى الحالة التي تنم على خطورة إجرامية فيه ، وفي بعض الأحيان يمتنع الحدث عن الإفصاح عن عنوان وليه أو يملي أحيانا أخرى على الضابط عنوانا غير صحيح ، وهذا ما يشكل أحيانا عائقا في تبليغ والدي الحدث ، و يجب طبقا لنص المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية أن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات.

أما عن مسألة استعانة الحدث بمحامي أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، فإنها تبقى غامضة في الجزائر و ذلك في ظل غياب النص الذي يجيز أو يمنع ذلك ، غير أن ما دأب عليه العمل فإن ضباط الشرطة القضائية يستغلون عدم وجود النص و لا يسمحون بحضور المحامي في جلسات سماع الأحداث على الإطلاق و كل ما يقومون به هو الإسراع في تقديمه إلى الهيئات القضائية المختصة.[2]

الفرع الثاني

اختصاص الضبطية في تقييد حرية الحدث

ان للضبطية القضائية اختصاص معين في تقييد حرية الحدث خلال مراحل الدعوى الجزائية تتمثل فيما يلي:

---

[1]- درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 70.

[2]- حاج علي بدرالدين ، المرجع السابق ، ص 130.

أولا :الاستيقاف

هو إجراء شرطي الغرض منه معرفة هوية الشخص المستوقف وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام ، ومن باب أولى لعناصر الضبطية القضائية فإجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية ، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز شرطة لا لشيء إلا لغرض الإتصال بوالديه وتسليمه لهم وتنبيههم بأنهم مسؤولين عن مراقبته ، خاصة أولئك الذين يجدونهم بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم وهذا من باب الحماية والوقاية ويدخل في صميم عمل الشرطة القضائية الإدارية بمختلف أسلاكهم.[1]

ثانيا: الضبط والاقتياد

الشخص المتلبس بجريمة سواء كان حدثا أو بالغا إما أن يكون حاضرا في مكان وقوع الجريمة وهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه واقتياده إلى وكيل الجمهورية ، واما أن يقوم عامة الناس او رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة ، أما إذا لم يكن متلبسا بجناية وكان حاضرا بمكان ارتكابها فإن لوكيل الجمهورية سلطة في إصدار الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق .[2]

ثالثا: التوقيف للنظر

على الرغم من أن مقتضيات العدالة تتطلب ألا يعامل الأحداث كالبالغين سواء في مجال الإجراءات أو العقوبات ، إلا أننا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع أي معيار لتوقيف الأحداث حيث أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية و لفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخص

[1] – عبد المالك رمازنية ، الحماية الجنائية للاحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013\2014 ص 33.

2 – عبد المالك رمازنية ، نفس المرجع ، ص 34.

أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة و إذا وجدو دلائل كافية لارتكاب الشخص الجريمة يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية .[1]

يمكن القول بأن عدم تمكين الحدث من حق الدفاع في مرحلة البحث التمهيدي يعد أحد رواسب النظام ، وهذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي أكد أن القاصر الذي يبلغ من العمر 13 سنة لا يكون محل حجز تحت المراقبة باستثناء إذا توافرت دلائل قوية أو خطيرة تدل على ارتكابه الجريمة، و كان عمر الحدث بين 10 و 13 سن بشرط ألا تتعدى مدة التوقيف 12 ساعة وإلا وجب عليه تسبيب قرار التمديد في هذه الحالة ، فباستقراء هذه المادة نلاحظ أنها جاءت عامة و لم تشر إلى جواز أو حظر وضع الحدث تحت النظر، غير أن المشرع تدارك ذلك حيث نص في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ، كما نصت أيضا نفس المادة من ذات القانون على أنه لا يجوز وضع الطفل الذي يبلغ 13 سنة ولم يكمل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا ، وعندئذ وجب أن يكون ذلك في مكان خاص معد لهذا الغرض ، بعيدا عن أماكن حجز البالغين وتتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية و الاجتماعية ، هذا وإن كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات و صور الأحداث للتعرف على سوابقهم الجنائية فإن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون ذلك في أضيق نطاق.[2]

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث والتحري وفي الجرائم المتلبس بها، وقد خلت نصوص قانون الإجرءات الجزائية من مواد تنظم إجرءات توقيف الأحداث للنظر ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع التحفظ على سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولم يميز قانون الإجرءات الجزائية بين البالغين والأحداث في مدة التوقيف للنظر فجعلها

1- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 134.

موحدة للفئتين وهي 48 ساعة إذ تنص المادة 51|2 لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة .[1]

الفرع الثالث

التصرف في نتائج البحث و التحري

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية عامة تلقي الشكاوى كالبلاغات وجمع الإستدلالات واستثناءا إجراءات التحقيقات الابتدائية في حالة الإنابة القضائية ، وألزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذلك ، دون تفرقة بين البالغين والأحداث إلا أنه منح حق التصرف في نتائج عملهم إلى وكيل الجمهورية بعدما أن يرسلوها إليه حسب نص المادة 18فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: طلب فتح تحقيق

تتم متابعة الحدث الذي إرتكب جنحة أو جناية بناءا على طلب فتح تحقيق الذي يوجه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث ، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.[2]

وطبقا لنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح ، ففي الجنايات يوجه وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية ، و للنيابة أن تعيد لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، وإذا كان المشرع قد أجاز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها ، ففي ميدان الأحداث لا يجوز ذلك كون التحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث حتى ولو كان متلبسا بها.[3]

---

[1] – عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] – درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 102.

[3] فضيل العيش ، قانون الاجراءات الجزائية ، منشورات بغدادي ، طبعة 2007 ، ص 107.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

المقصود بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، و هو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وعليه فإنه باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية.[1]

في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث ، كما جاء في نص المادة 59 فقرة 03 في مخالفات الأحداث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين ، وهوما نصت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 459 من نفس القانون أنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في قضايا المخالفات حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 ، وبالتالي على المتضرر من مخالفة ارتكابها حدث طبقا للقواعد العامة الإدعاء مدنيا أمام قسم المخالفات كما أن وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول له حق متابعة الأحداث المقدم بشأنهم شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة المصلحة طبقا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات و الجنح ، و هو ما يفهم من نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويقوم بالتحقيق معه قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قاضي الأحداث الذي هو رئيس قسم الأحداث ، و يجب ذكر القاعدة العامة و هي أن قاضي الأحداث لا ينعقد له الإختصاص إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية بفتح تحقيق أو شكوى مع إدعاء مدني من المضرور ، والادارة لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية و النيابة لها حق تحريك و المتابعة.[2]

يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية ، وهي تأخذ عدة طرق نذكرها كما يلي:

[1] - فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 27.

2- فضيل العيش ، شرح قانون الإجرات الجزائية بين العملي و النظري، ص

-01- الشكـوى:

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية و يتأسس كطرف مدني، و قد قام الأستاذ "GARRAUD" بتعريف الشكوى بقوله: هي عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه ، و باعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فان أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه ، إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية ، وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية وإلا ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه ، وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للطفل الضحية هو الأخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ، و لم يشترط فيها شكلا معينا ، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد ، و بالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة ، ويمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص1 قانون الإجراءات الجزائية والتي نصها:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة: 17 المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاعات يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية " كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون والتي مفادها " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها" بما له من سلطة الملائمة ، وإذا قدمت الشكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فانه يستوي أن يكون هذاالشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا ، إذ يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته. [1]

-02-الادعاء المدني :

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع ، إلا أن القانون قد أقر للأشخاص المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص و هو ما أشارت إليه

1- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010\ 2011 ، ص 27.

المادة:72 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" ، وتبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.[1]

ويعرف المدعي المدني بأنه "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه ، يعاقب عليها القانون ، و بعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا و ذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.[2]

والملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا ، بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة و عدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق .[3]

-03- التكليف المباشر:

يملك المدعي المدني حق في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة ، و المدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة ، أوعدم تحريكها في إطار الملائمة ومن ناحية أخرى هذا الحق له طابع مختلط بين جنائي و مدني ، فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني و تعويض المجني عليه ، وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات و التحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده ، وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.[4]

1- سويقات بلقاسم ، نفس المرجع، ص 30.

2- سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،مؤسسة البديع،الجزائر،2008 ص28.

3- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ص 31.

4 - فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 85 .

المشرع الجزائري في المادة: 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حصر موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي: ترك الأسرة / عدم تسليم الطفل /انتهاك حرمة المنزل / القذف / إصدار شيك بدون رصيد .

وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات و المخالفات ، أما في ما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.[1]

أما المشرع المصري فقد حصر ذلك في الجنح و المخالفات دون الجنايات و هو ما سار عليه المشرع المغربي ، بينما أعطى المشرع اللبناني الحق في استعمال التكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم دون استثناء ، إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حق شخصي حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره ، و المتضرر قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ، وفي الحالة الأخيرة يحق للممثل القانوني للشركة التكليف باسمها ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا. [2]

ومنه نرى أنه في حال اعتماد قانون خاص بالطفل فإنه يجب توسيع مجال استعمال التكليف المباشر بالحضور في جميع الجرائم التي يكون الطفل فيها ضحية ، أما عداها فإن المشرع الجزائري كان مصيبا في تحديده لهذا المجال.

ثالثا: الأمر بالحفظ

الأمر بالحفظ لأوراق القضية إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن جريمة إرتكبها شخص بالغ ، أو حدث ، ويتخذ الإجراءات مباشرة بعد الإنتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجرها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر بها وفقا للقانون و عليه فالأمر بحفظ القضية سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة يتخذه عقب الإنتهاء من عملية البحث والتحري. [3]

---

[1] - عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق) ، دار هومة الجزائر ، 2008 ص 96.

[2] - سويقات بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 32.

[3] – عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص 36 .

المطلب الثالث

الإجراءات المتخذة ضد الطفل الحدث في مرحلة التحقيق

لقد خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث بتولي سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح ، و هذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية نظرها بصفته قاضي تحقيق إلا أن المشرع الجزائري نظرا للأهمية التي يخصصها للطفل الجانح و الهدف الذي يرمي إليه في دراسة شخصية الطفل ، من أجل الوصول إلى طريقة لإصلاح الطفل الحدث حتى يندمج في المجتمع خرج عن تلك القاعدة .

الفرع الأول

اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق

يكون قاضي الأحداث مختص إن كانت الوقائع تشكل جنحة أما في حال شكلت جناية فيكون قاضي التحقيق وحده هو المختص ، مع أنه قد تكون الوقائع المسندة للحدث قد اشتبه في إرتكابها الحدث وحده أو تكون مختلطة فيها أحداث و بالغين لذلك لا بد من التمييز بينهما.

أولا : في حال تعلق الأمر بجنحة إرتكبها الحدث لوحده

يكون قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق و يتوصل الى ملف القضية عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية ، فيحضر الحدث أمامه يتأكد من حضور وليه أو وصيه أو متولي الرقابة و كذا محاميه و إلا عين له محامي تلقائيا ، فإن حضر الحدث تأكد من هويته و هوية وليه ثم يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الإستجواب عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق ثم يستمع الى ولي الحدث و يتضمن المحضر حضور الولي و تصريحه بتحمل المسؤولية المدنية،و له مناقشة الحدث حول الوقائع و يمكنه أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، الطبعة 06 ، 2011 ص 174.

ثانيا : في حال تعلق الأمر بقضية مختلطة

إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فإنه لما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق مع الحدث في نفس الوقت الى قاضي التحقيق ، فإنه يمكنه أن يحيل البالغ مباشرة على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر للمحكمة أو التلبس حسب الأحوال، فيما تتم إحالة الحدث للتحقيق معه أمام قاضي الأحداث و يسمع البالغ كشاهد.[1]

وتنص المادة 453 من القانون المذكور أن قاضي الأحداث يبذل كل همة و عناية و يجرى التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ، و التعرف على شخصية الحدث ، و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في التحقيق الإبتدائي ، و سنوضح التحقيقات التي يقوم بها قاضي الأحداث كما يلي :

-01- التحقيق الرسمي

ويقوم به قاضي الأحداث مع الطفل الحدث بناءا على عريضة إفتتاح الدعوى العمومية الموجه إليه من طرف وكيل الجمهورية ، و يقوم قاضي الأحداث بسماعه عند المثول الأول عن هويته و يتحقق من ذلك و يعلم الحدث بحضور نائبه القانوني عن التهمة الموجهة إليه ، و ينوهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح و يسأل والد الطفل الحدث عما إذا كان يعين له محام ، أو يترك ذلك لقاضي الأحداث فإن قبل فيتلقى قاضي الأحداث أقواله و إذا رفض الإدلاء إلا بحضور محاميه فإن قاضي الأحداث يتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة وفقا للمواد 100 – 105 من قانون الإجراءات الجزائية أو المادتين 455 – 456 المتعلقة بتدابير الحماية .

-02- التحقيق الغير رسمي

يمكن لقاضي الأحداث في إطار التحقيق الغير رسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور الكاتب ، ولا حتى تسجيلها في محضر سواء من أجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل .[2]

---

[1] – محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 175.

[2] – الأستاذة صخري مباركة ، محاضرات في مادة الأحداث ، القيت على الطلبة القضاة للسنة الثانية ، الدفعة 12 بالمعهد الوطني للقضاء الجزائر 2002-2003.

-03- التحقيق الاجتماعي

هذا النوع من الإجراء نصت عليه المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية لغرض التعرف على شخصية الطفل الحدث ، من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناءا على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي ، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة ، و عن طبع الطفل الحدث و سوابقه وعن مواظبته في الدراسة و الظروف التي عاش و تربى فيها ، و بذلك يمكنه أن يصل إلى التدبير الملائم ، و لم تشر المادة إلى وجوبية هذا الإجراء.[1]

قانون الإجراءات الجزائية أجاز القيام ببحث إجتماعي ، كما يجوز له أن يعهد بإجراء هذا البحث الى المصالح الإجتماعية أو للأشخاص الحائزين لإجازة دبلوم الخدمة الإجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.[2]

-04- الفحوص الطبية المختلفة

لقد خولت القانون لقاضي الأحداث إجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاق ، أو رأى أنه يعاني من إضطرابات نفسية أو صحية تحتاج الى فحص طبي ، فيصدر أمر بالوضع بإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث ، و إجراء الفحص كما يمكن لولي الحدث أن يطلبه و على قاضي الأحداث في حال رفضه ان يسببه.[3]

الفرع الثاني

الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث

أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح إجراءات ذات طابع وقتي يمكن تقسيمها إلى صنفين :

01/ إجراءات ذات طابع تربوي. 02/ إجراءات ذات طابع قمعي .

---

[1] ـ الأستاذة صخري مباركة ، نفس المرجع .

[2] – فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ص .

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 174.

أولا: الإجراءات ذات الطابع التربوي

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث ، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ ، و قانون الإجراءات الجزائية حدد التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث اتخاذها ضد الحدث و يعتمد في ذلك على المعايير التالية :

- معيار السوابق العدلية.
- معيار مدى الخطورة الجريمة .
- معيار الحالة الإجتماعية للحدث .
- معيار سن الحدث ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه القاضي ضد الحدث المتابع.[1]

وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى :

1/ والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .

2/ مركز إيواء .

3/ قسم إيواء بمنظمة عامة أو خاصة و مثال ذلك أفواج الكشافة الإسلامية الجزائرية أو الهلال الأحمر الجزائري .

4/ مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية أو ملجأ .

5/ مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وتعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 6 أشهر يلجأ القضاة في غالب الأحيان إلى تدبير التسليم للوالدين وإذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة .[2]

---

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 09 ،دار هومة ،2014 ، ص 252.

[2] - حميش كمال ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ، الجزائر 2004\2005 ، ص45.

ثانيا: إجراءات ذات طابع قمعي

تجيز المادة 2/453 لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم مع مراعاة القواعد العامة وبالرجوع إلى نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية ، تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه و سنوضح مدى جواز إصدار أمر بإيداع الطفل الحدث في مؤسسة عقابية مؤقتا.

جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي إرتكب الجريمة ، و يشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معه وضع الطفل في حالة الإفراج المؤقت أوتحت الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ويجب التنبيه الى أن إيداع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت هو من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب لحرية الحدث ، و له حالات إستثنائية جدا و القاضي لا يلجأ اليهالا إذا كان هذا التدبير ضروريا ،و المشرع لا يجيز حبس الحدث لأن هذا الأخير في هذه الفترة بحاجة الى اسلوب خاص في المعاملإضافة الى ضرورة ابعاده عن السجون حتى لا يختلط بغيره من المتهمين و تنتقل اليه العدوى ، ولما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل كما أكدت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو كان بصفة مؤقتة، و تشير الفقرة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث انه لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة ويستبدل بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن بعد كما يفصلون عن البالغين .

يتبين لنا مما سبق أن الأحداث التي تقل أعمارهم عن 13 سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت بشأنهم ، و كل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلان مطلقا و يطعن فيه أمام غرفة الاتهام أما بالنسبة إلى الأحداث الذين تجاوز سنهم 13 سنة فإنه يجوز طبقا للمادة السابقة إيداعهم الحبس المؤقت في حال الضرورة لانه في غالب الأحيان لا يمكن للحدث العبث بالأدلة أو تهديد الشهود أي انه لا يؤثر على مجرى التحقيق ، فلو تم تسليمه لوالديه أو وصيه بدلا من حبسه لكان فيه وقاية

أكبر وحيلولة دون عودته لذلك دون أن ننسى الاثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه وإن كان تسليمه غير مجدي فعليهم وضعه في مكان مخصص للأحداث.[1]

المبحث الثاني

معاملة الأحداث خلال مرحلة المحاكمة

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث والذي أدت عوامل كثيرة لإرتكابه الجريمة ، هذا على عكس بعض التشريعات العربية كالسعودية التي يختص فيها القضاء العادي بمحاكمة الأحداث عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها دون أي تمييز، و تعتبر محاكم الأحداث مؤسسة إجتماعية وليست مجرد محكمة عادية كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين ، والذين يحتاجون كثيرا من الرعاية والتوجه إلى قضاء متخصص .

المطلب الأول

الجهة القضائية الفاصلة في قضاء الأحداث

ظهرت أوّل محكمة أحداث في العالم إلى الوجود في 1899 بمدينة " شيكاغو" على يد العالم الأمريكي " فريديرك واينز" الذي خاطب مواطنيه قائلا: " إننا نصنع مجرمين من أطفال وأولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمون ولكن في الواقع أمر خاطئ خطير يلزم تجنبه".

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تتقسم من حيث توزيع الاختصاص النوعي إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد الجنايات، و محكمة الجنح الناظرة في مواد الجنح ،و محكمة المخالفات الناظرة في قضايا المخالفات، فإن لقضاء الأحداث خصوصيته من حيث توزيع الاختصاص النوعي وذلك بناء على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يقترفها الأحداث.

[1] – نبيل صقر و صابير جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى، 2008 ، دون طبعة ، الجزائر ، ص 124 .

الفرع الأول

تشكيل المحاكم المختصة بقضاء الأحداث

تعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال الأحداث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة، خاصة تدابير الحماية التي تتخذ ضد الطفل الحدث وقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهاز قضائي خاص و ذلك من أجل العناية بالطفل الحدث أو المعرض للانحراف، ووجه الاختلاف بين هذه الأجهزة و المحاكم العادية من حيث التشكيلة أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة و نعني بذلك التدابير المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية [1] .

أولا : تشكيل محكمة الأحداث

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمقر المجلس القضائي أو خارجه من قاضي الأحداث رئيس وقاضيان مساعدان و وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ،وأمين الضبط عملا بأحكام المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية ،و يتم تعين المحلفين الأصلين و الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل،و يتم إختيارهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين بشرط أن يبلغوا سن الثلاثين و أن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث ومتمتعين بالجنسية الجزائرية.[2]

تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام فعدم حضور المساعدين يعرض الحكم أوالقرار إلى البطلان المطلق ،وهو ما أشار إله قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 /1984/03 ملف رقم 266790 و الذي جاء في حيثياته: أنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن إرتكاب فعل السرقة قد تم يوم 1979/10/02 وأن المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/22 وبذلك كان عمره يوم إرتكاب الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر، فإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائها على الطاعن بعقوبة 8 أشهر حبس نافذة دون التصريح بعدم إختصاصه لإحالته الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث يعد خرقا للمادتين 442 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية، عملا بالمادة 447 و المتعلقة بالاختصاص [3].

---

[1] – حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] – فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، ص .

[3] ـ حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 48.

قسم الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج محكمة مقر المجلس يختص في النظر بالجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص المحكمة التي فيها محل إقامة الحدث،أو بها المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.[1]

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس

نصت المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية،على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل هذا وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ،ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من: –مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد./– مستشارين قاضيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي./–النيابة العامة./–كاتب الضبط.

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، وتختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة المستأنفة، والأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث كقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المستأنفة، و منه فإن فغرفة الأحداث بالمجلس القضائي تنظر وتفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أوامر التحقيق عندما يستأنفها الحدث أو نائبه القانوني، وأحكام محكمة المخالفات بالنسبة للحدث، وضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح، و كذا ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات.[2]

كما يخول للمستشار المندوب بغرفة الأحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث والمنصوص عليها في المواد من 453 إلى 455 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

[1] - عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص 47 .
[2] - فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 294 .
[3] - عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص47 .

ثالثا: تشكيل محكمة الجنايات

هي محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق التشكيلات المحددة قانونا.[1]

وتختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين والأفعال الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية ،المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام وكاستثناء وبسبب الأزمة الأمنية التي طالت الجزائر في العشرية السوداء أصبح الأحداث إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهابيون لتنفيذ جرائمهم حيث سارع المشرع إلى التصدي إلى هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي أضاف إختصاص جديد لمحكمة الجنايات أصبحت لها أن تنظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة و الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحاليين إليها بقرار من غرفة الإتهام ، وأمام غياب النص القانوني حول تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث فإنه لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 258 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

الفرع الثاني

قـــــواعد الاختصـــــاص

نصت المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية على انه" يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هوالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أوالتي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية" و تفسيرا لهذه المادة فإن الاختصاص في مواد قضاء الأحداث يكون على الشكل التالي:

أولا :في مواد المخالفات

خص المشرع لصالح الحدث و رغبة في إفراد عناية خاصة به ترمي إلى توجيهه وتهذيبه قسما خاصا بالمحكمة كما سبق و أن تناولناه ،ينظر في قضايا الأحداث وأقام على رأس هذا القسم قاضيا

[1] - عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص80 .
[2] - عبد المالك رمازنية ، نفس المرجع ، ص 48 .

له خبرة ودراية واهتمام بشؤون الأحداث لكن لو ارتكب الحدث جريمة كيفت من طرف النيابة العامة على أن وقائعها تشكل مخالفة فهل تحيلها على قسم الأحداث ليفصل فيها تطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء؟ أم أن النيابة تحيل الحدث على قسم المخالفات؟ للإجابة على هذا السؤال فقد نصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يحال الحدث الذي لم يبلغ من الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية وبذلك المشرع خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى تطبيق القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين على المخالفات التي يرتكبها الأحداث ،ويتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتين:

-**1 من حيث الاختصاص:** خلافا للمبدأ المقرر لصالح الأحداث الجانحين بأن تتم محاكمتهم أمام قسم الأحداث، فإنه في مواد المخالفات يسلم وكيل الجمهورية تكليفا بالحضور للأطراف بما فيهم لحدث للحضور يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات.

-**2 التراجع عن مبدأ السرية:** إن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية،غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية الجلسة، وتبقى العلة من ذلك مجهولة فرغم يسر الزجر الاجتماعي إتجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغير مادام لم يبلغ سن الرشد الجزائي بعد، فلا يعقل أن يكون صغير السن في الجنايات و الجنح ولا يكون كذلك في مادة المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أن إحالة الحدث على محكمة المخالفات تكون بطريقتين إماعن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد جلسة للنظر في المخالفة و يجب تبليغ المسؤول المدني عن الحدث في هذه الحالة للحضور إلى الجلسة، وإما عن طريق أمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة.

ثانيا : في مواد الجنح

إذا انتهى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة اقترفها حدث، فإنه يصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث لينظر فيها، و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصها،أو المكان الذي أودع الحدث فيه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية،كما تختص هذه المحكمة أيضا بالنظر في تدابير الحماية المتعلقة بالطفل الذي كان ضحية

جناية أو جنحة، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع ،وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي تحقيق ،إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث وهذا حسب ما رسمته المادة 3\467 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ونصت المادة 494 من نفس القانون على أنه "إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث، جاز للنيابة العامة إذا تبين أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته"

ثالثا : في مواد الجنايات

نصت المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ينعقد الاختصاص للنظر في جنايات الأحداث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، فالمشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة قاعدة مفادها أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصرا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، و يترتب على ذلك من الآثار القانونية أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بالنظر في هذه الجناية، وأنه إذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائي يترتب عليه نقض محقق أمام المحكمة العليا إذا تم الطعن فيه، إلا أنه يرد إشكال يطرح نفسه في ما يتعلق بالاختصاص، فلو أن قاضي التحقيق بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس حقق في جناية اقترفها حدث و استكمل جميع عناصر التحقيق و أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وبعد المناقشة والمرافعة أعادت المحكمة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، فما هو الحكم الذي ستصدره المحكمة في هذه الحالة، هل تقضي بعدم اختصاصها أم تتصدى وتقوم بالفصل في القضية طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.؟ إن ما جرى به العمل، هو أن يقوم قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالفصل في الجريمة المقترفة التي

[1] -المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية.

أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة في معرض المناقشات والمرافعات بالجلسة، ولعل الاعتبارات القانونية المؤسس عليها هذا الاتجاه هو غياب النص الذي يمنع الفصل .[1]

كما أن الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، إضافة إلى اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي في مواد الجنايات لم يأت على إطلاقه، بل أن المشرع اعتمد استثناء صريح تضمنته أحكام المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرة الثانية التي نصت على ما يلي "كما تختص –أي محكمة الجنايات– بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام" ،إن هذا الخروج الصارخ للمشرع عن القواعد المقررة في مواد جنوح الأحدث إن كان يجد له تفسيرا في ظل ظروف خاصة نعتقد أن الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا في تخطيها، فإنه يحبذ لو يعاد النظر في صياغة المادة ، خاصة أنها لم تبين لنا العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأحداث في هذه الحالة، كماأنه لم يبين لنا عن ماهية الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة، وللإشارة فقط ومن الناحية العملية فإن النص لازال يطبق بدليل حصولنا على قرار للمحكمة العليا تؤكد فيه هذه الأخيرة أن محكمة الجنايات هي المخولة قانونا بالفصل في قضية طفل قاصر يبلغ 16 سنة، و ذلك لتورطه في أعمال إرهابية .[2]

المطلب الثاني

أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة

بعد استعراض الجهات القضائية المخولة للنظر في قضايا الأحداث، نستعرض فيما يلي الإجراءات الخاصة التي تميز محاكمة الأحداث،هذه الإجراءات تختلف عن الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين،حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين، كالمعرضين للإنحراف على أسس وقواعد جنائية إجتماعية تختلف عن الإجراءات عند محاكمة البالغين وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

[1] -عبد المالك رمازنية، المرجع السابق ، ص 95.
[2] - حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 154.

الفرع الأول

أوجه الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة

أولا :التكليف بالحضور

إن التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوى، من ثم فإن الشخص وبصدور هذا الأمر في حقه يصبح متهما لا مشتبه فيه ، ويشترط أن يحتوي التكليف بالحضور على بيانات جوهرية من اسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على ذلك، الجهة المصدرة لهذا التكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها و تاريخ الجلسة .[1]

والمشرع الجزائري أوجب حضور الحدث مع الولي أو الممثل القانوني في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية ،وهو ما نصت عليه المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أووصيه أومن يتولىحضانته كالمعروفين له"، فالمشرع أوجب التبليغ للحدث ووالديه أو وصيه أو الحاضن أو المسؤول القانوني للحدث، و ذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث، والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة هو سماعهم، وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة إعادة تربية الحدث واصلاحه.[2]

ثانيا: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

المشرع الجزائري خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة فسمح القاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية " ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه عن حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوري." ولقاضي الأحداث كذلك الحق في أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سير الجلسة إلا أن الحكم يصدره في جلسة علنية بحضور الحدث .[3]

[1] -عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص 49.
[2] - زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 211.
[3] -عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص 50.

ثالثا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث بما فيه فحص شخصية الحدث ومن تطبيقات مبدأ وجوب إجراء التحقيق الابتدائي في الجنح التي يرتكبها الأحداث ما أقره المشرع من حماية ، إذ لا يجوز للنيابة العامة تكليف المتهم بالحضور أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 337 /1 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه لا يمكن للنيابة منح تراخيص بأن يكلف حدثا بالحضور مباشرة أمام قسم الأحداث طبقا للفرع الثاني من نفس المادة ، وفي حالة إحالة المتهم إلى قاضي الحكم وكان التحقيق حول حالة الحدث لم يتم فيه فإنه لا يستطيع الفصل في القضية إلا بعد إجراء تحقيق ، وكذلك إجراءات التلبس لا يمكن إجراءها إتجاه الأحداث و ذلك وفق نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، أما بالنسبة للمخالفات فإنه يوجد نص قانوني يوجب القيام بفحص شخصية الحدث المرتكب للمخالفة.[1]

الفرع الثاني

أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث

لقد أصبغ المشرع الجزائري قضاء الأحداث ببعض القواعد الخاصة ناهيك عن تلك التي تتعلق بالاختصاص و التشكيل، و ذلك باعتبار هذا الجهاز هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث، وباستقراء قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذه المبادئ تتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ السرية في الجلسات:

الأصل في جلسات المحاكمة الجزائية أن تكون الجلسة علنية بفتح باب قاعة المحاكمة للجمهور لحضور الجلسات حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم دون تمييز أو تفضيل ، وذلك بفضل الجمهور الحاضر والمتابع لسير المحاكمة، كما أن علنية الجلسات في المحاكمة تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على إرتكاب الجريمة ، إلا أن مصلحة الحدث وأسرته جعلت المشرع يقر بقاعدة سرية الجلسات كقاعدة قانونية تحقيقا لمصلحة الحدث، لأن

[1] - عبد المالك رمازنية ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

التشهير بالحدث في جلسة علنية قد يصعب من إمكانية النجاح في تدابير التربية كالحماية التي قررت لصالحه ، بل التشهير به في حد ذاته يعد عقوبة معنوية قد تساهم في تأخيره في الاندماج في المجتمع أو انحرافه.[1]

ولتحقيق قاعدة سرية جلسات المحاكمة للأحداث يجب أن يقتصرالحضور في الجلسة على الذين خول لهم القانون ذلك وهم: الحدث ووليه ومحاميه، والنيابة والشهود والمراقب الإجتماعي والخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور ، ويقضي المبدأ العام أن تجرى المحاكمات بصفة علنية أمام الجمهور، و ذلك حماية لحقوق الأطراف غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة لقضاء الأحداث، كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية، و ذلك مراعاة لمصلحة الحدث و خوفا من الانعكاسات السلبية التي قد تضر بنفسية الطفل و سمعته الاجتماعية إذا ما تمت محاكمته بصفة علنية .[2]

وتعتبر قاعدة سرية الجلسة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعات البطلان المطلق، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه"إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، و أن ذاك يعد إجراء جوهري و من النظام العام". كما أن هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ورغم أن السرية المطلوبة في إجراءات المحاكمة إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، وعليه فإن تطبيق مبدأ علنية الحكم أو القرار بالنسبة للأحداث صعب من الناحية العملية، فكيف يمكن للقاضي أن يوفر العلانية في النطق بالحكم في قضية جرت جلستها و مداولتها بصفة سرية .

ثانيا:حضر نشر ما يدور في الجلسة

في الجزائر السرية في جلسات محاكمة الأحداث أقرها المشرع وتدعيما لهذا المبدأ أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حضر نشر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث، وهو ما تكلمت عنه المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أوجبت المادة 489 من نفس القانون تقييد القرارات الصادرة في جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني ، يمسكه كاتب

[1] - فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 210 .
[2] - نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008 ، ص 63.

الجلسة كما تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية كالتهذيب في صحيفة السوابق القضائية ،غير أنه لا يشار إليه في القسائم رقم 02 المسلمة لرجال القضاء دون أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية.[1]

جاء في نص المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف الى هوية الحدث" وذلك للحيلولة ودون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته للحفاظ على شخصيته الغضة والهشة التي هي في طور التكوين والنضج ، وهذا المبدأ يتصل إتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور.

ثالثا: استعانة الحدث بمحامي

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك والمسؤولية الجزائية ،بحاجة إلى محامي للدفاع عنه أماالجهات القضائية فإن الحدث المتهم الناقص للإدراك أكثر حاجة إلى محامي لإرشاده والدفاع عنه وعن حقوقه ، وفي الجزائر حق الدفاع معترف به دستوريا حيث نجده مجسدا في نص المادة 1/151 التي تنص : الدفاع معترف به" بمعنى أن الدفاع مضمون، و كل شخص لم يستطيع تكليف محامي للدفاع عنه وعن حقوقه لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية.

كما ان تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث هو إجراء وجوبي ، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق ، كما أكد القانون على أن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة ، وعندالاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، كما نجد أن المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية قد أكدت على أن تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى ،. [2]

كما جاء كذلك في نص المادة 454 قانون الإجراءات الجزائية "إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محاميا له، عين قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا له، أو عهد إلى نقيب المحامين، بانتداب محامي للحدث" وترجع الحكمة في هذا إلى أن الطفل الحدث تنعدم فيه الخبرة والقدرة عن

[1] - عبد المالك رمازنية ، المرجع السابق ، ص 51.
[2] - المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية.

الدفاع عن نفسه، إضافة إلى أن الحدث يمكن أن يطمئن إلى محاميه، فيفصح له عن كل ظروف الجريمة ،وكخلاصة يعتبر حضور المحامي أمرا وجوبيا أمام قضاء الأحداث ، وفي مختلف الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية .

المطلب الثالث

جلسة المحاكمة و التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث

ان الملاحظ على قضايا الأحداث أنها قضايا تتميز بالبساطة من حيث الإجراءات فتبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التأكد من هويته و توجيه الاتهام له، و يكون ذلك بحضور وليه أو نائبه القانوني وتنتهي بصدور احكام ، و في هذا نصت المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه " يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث و الشهود و الوالدين..." وهنا نلاحظ أن المشرع استعملو لم يستعمل لفظ استجواب ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على صعوبة دور قاضي الأحداث الذي يجب عليه أن يعير لهذا الأخير وجه الاستماع والاهتمام والانتباه، أو بالأحرى كما يعبر على ذلك الدكتور بوعزة ديدن " على القاضي أن يعرف كيف يتجاوز بمواقفه هذه الصعوبات و التناقضات، وعليه أن يتوصل إلى خلق مناخ ملائم من الإطمئنان حول الحدث الجانح، وفي ذلك الوقت عليه أن يقدم صورة الأب الذي يحرص على مصلحة ولده".[1]

الفرع الأول

كيفية سير الجلسات

إن تبسيط الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث يمثل شرطا أساسيا لضمان فاعلية التدخل القضائي، أضاف إلى أن الإجراءات المبسطة تمنح القاضي مرونة تجعله قريبا من الحدث و قد أورد قانون الإجراءات الجزائية القواعد المتبعة الإجراءات المتبعة بشأن الأحداث في المواد من 343 الى 353 من قانون الإجراءات الجزائية و هي كالتالي:

النداء على الخصوم و الشهود:

[1]- ديدن بوعزة، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2005 ، العدد 03، ص 177.

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم و الشهود و يسأل المتهم عن اسمه و لقبه و سنه و مهنته و محل إقامته و مولده.

تلاوة التهمة:

تتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور.

تقديم الطلبات:

تقدم النيابة أو المدعي المدني إذا وجد طلباتهما .

سؤال المتهم عن التهمة :

يسأل المتهم عن ما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه بغير سماع الشهود.

سماع شهود الإثبات :

في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تسمع المحكمة شهادة شهود الإثبات ، و يكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية و للنيابة العامة و المجني عليه و للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوات الشهادة عنها في أجوبتها.

سماع شهود النفي:

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي و يسالون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية و للمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية يوجد للشهود المذكورين أسئلة التي وجهت إليهم.

إعادة سماع الشهود:

من حق الخصوم أن يطلبوا إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي تمت الشهادة من أجلها، وان يطلب سماع شهود غيرهم لذات الغرض، ويمكن للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى ان تأذن بذلك للخصوم ، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول و يجب عليها أن تمنع كل كلام بالتصريح أو التلميح و كل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه و لها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

استجواب المتهم:

لا يجوز استجواب المتهم إلا قبل ذلك ، و في حال ظهر أثناء المرافعة و المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضي إليها، ويرخص له تقديم تلك الإيضاحات وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

مرافعة الخصوم في الدعوى:

بعد سماع شهادة شهود الإثبات و شهود النفي يجوز للنيابة العامة و للمتهم، وباقي الخصوم في الدعوى أن يتكلموا وفي كل الاحوال تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ، وللمحكمة أن تمنع المتهم و محاميه من الاسترسال من المرافعة إذا خرج عن الموضوع أو كرر أقواله.

إقفال باب المرافعة و إصدار الحكم:

تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المرافعة ،و يعني ذلك ختام الإجراءات و امتناع تقديم الطلبات و الدفوع و المرافعات في الدعوى، وذلك تهيئة لإصدار المحكمة قرارها في الدعوى ، بعدما توفر مبدأ المواجهة الشفوية في المحاكمة واستمداد القاضي اقتناعه من أدلة طرحت أمامه في الجلسة ، ولن يتاح لسائر الخصوم مناقشته والرد عليه ،أو محاولة إبطال الحكم الذي إعتمد عليه ، ويلاحظ أنها نفس الإجراءات المتخذة أمام قسم الأحداث و المذكورة في المادة 467 بنصها يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث و الشهود و الوالدين و الوصي أو متولي الحضانة و مرافعة النيابة العامة و المحامي ، ويجوز لها سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال ،ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا.[1]

الفرع الثاني

الأحكام و التدابير الصادرة عن محكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال إذ لها أن تحكم ببراءة الحدث و لها أن تحكم بإدانته، ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه الجنائي وكذا القانون المقارن إلى أن الحدث في هذه المرحلة مازالت خطورته الإجرامية محدودة، وإن

[1] - نبيل صقر و صابير جميلة ،المرجع السابق ، ص 60.

كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام قد أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير القانونية التي يختارها القاضي، والتي تكون متناسبة مع حالته وظروفه الشخصية.[1]

أولا: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، والحكم كما عرفه البعض فإنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها وفقا للقانون.

بالنسبة للجنح و الجنايات:

الأصل أن الحدث دون سن 13 سنة لا يكون باي حال من الاحوال مسؤولا جنائيا مهما كانت الجريمة المرتكبة ، فلا يحكم عليه إلا بقصد الحماية والتهذيب بتدابير منصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة.
- وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وصغه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الإحداث المجرمين في سن الدراسة.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

وهذه التدابير يحكم بها لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز سن الرشد المدني ، وهو بلوغ الحدث 19 سنة كاملة، والإستثناء هو انه يجوز الحكم على الحدث بعقوبة جزائية سالبة للحرية مخففة يعني بصفة استثنائية يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية عليه ولكن بشروط :

-أن يبلغ الحدث13 سنة كاملة.

- أن تكون هناك حالة الضرورة مبينة على ظروف معينة ،كان يكون الحدث خطيرا أن ترك حرا و في حال المسؤولية الجزائية على الحدث الذي يبلغ 13 سنة وتكون العقوبة الغرامة أو التوبيخ في حال كانت العقوبة المقررة عقوبة الحبس المخفضة المنصوص عليها في المادة 50 قانون العقوبات

[1] - **شرفي مريم، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين،ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث ، جامعة ابن عكنون. الجزائر . 2001 ، ص 15.**

وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد لو كان بالغا فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة ، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها إذا كان بالغا، ويجب أن تصدر هذه العقوبات بقرار مسبب توضح فيه أسباب العقوبة الجزائية سواء كانت الحبس أو الغرامة [1].

بالنسبة للمخالفات :

الأصل العام الحدث دون 13 سنة لا يكون مسؤولا جزائيا، فلا تحكم عليه محكمة المخالفات إلا بالتوبيخ البسيط ، واستثناءا يجوز ترتيب المسؤولية الجزائية على الحدث إذا بلغ سن 13 سنة و تكون العقوبة المقررة إما التوبيخ أو بالغرامة حسب المادة 51 من قانون العقوبات ، ويجب أن يكون الحكم بالغرامة مسببا كما يمكن لمحكمة المخالفات إذا ما رأت انه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الأحداث الذي له سلطة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة انه سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المؤقت . [2]

ثانيا :التدابير المتخذة في شأن الأحداث

تعد تدابير الأحداث نوع من التدابير الاحتوائية بصفة عامة ،وهي خليط من التدابير الجزائية المانعة أو الوقاية السابقة على ارتكاب الجريمة وتعرف على أنها مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة الأحداث في مكافحة الجريمة و تتمثل هذه التدابير في :

- تسليمه لوالديها و وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو الى شخص جدير بالثقة.
- تسليمه الى مركز إيواء.
- تسليمه الى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة .
- تسليمه الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية
- تسليمه الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.
- وضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجثمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا.

---

[1] – **فضيل العيش.المرجع السابق، ص**

[2] – **فضيل العيش . المرجع السابق ص**

- مباشرة الحراسة المؤقتة تحت النظام الإفراج تحت المراقبة و يكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.

تجدر الإشارة الى أن قاضي الأحداث له سلطة مراجعة تدبيره في أي وقت و لكن يطلب منه التسبيب إذا كان الإجراء المتخذ أصعب .[1]

ثالثا: التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث في خطر معنوي

حتى يتمكن قاضي الأحداث من الفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فقد مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث، وذلك بصفة نهائية، ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير تتمثل في:

01 – تدابير الحراسة :

نصت عليها المادة 10من الأمر رقم03/72 وهي:

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر، وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته.

02 – تدابير الوضع:

نصت عليها المادة 11من الأمر رقم 03/72 وهي :

حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إما بـ:

- مركز للإيواء أو المراقبة .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

[1] – **نبيل صقر و صابير جميلة، المرجع السابق ص 93.**

وفي هذا الصدد نشير إلى أن مراكز الإيواء أو المراقبة المنصوص عليها في مواد الأمر رقم03/72 يفهم منها المراكز المكلفة برعاية الشباب والطفولة المنصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة أو المراهقة، أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فمنها المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 26/87 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين، وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21 سنة وهذا حسب المادة 12من الأمر رقم 03/72.[1]

رابعا :الجزاء المقرر للحدث الجانح

يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين أقل من 13سنة أو الذين هم في سن مابين 13و18سنة ،و ارتكبوا جرائم غير خطيرة غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة ،وهذا طبقا للمواد49 –51 من قانون العقوبات واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته، ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وسنتناول في هذا ثلاث نقاط نخصص الأولى للأحكام الصادرة في مواد المخالفات والثانية للأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات أما الثالثة فنخصصها لنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يعتبر إجراء وقائي.

01 – الأحكام المتخذة في المخالفات

إذا تم تكييف ما ارتكبه الحدث على أساس وصفه مخالفة فإن الحكم الذي يصدر إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الحدث لا يمكن أن يخرج عن التوبيخ مع تدبير الإفراج تحت المراقبة أو إجراء التوبيخ مع الغرامة وتنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على : "غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب".

وتنص نفس المادة على: "إذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها". فإجراء التوبيخ مع الغرامة يكون إذا ارتكب الحدث مخالفة وكان سنه يساوي 13 سنة أو يفوقها.فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق على الحدث

[1] – **مقال الأستاذ حرير عبد الغاني الخميس، 29 مايو، 2014.**

الذي لم يبلغ 13 سنة أي عقوبة سالبة للحرية ولو بصفة مؤقتة ، وهذا ما تقضي به المادة 456/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية، وكرسته اتفاقية بكين الخاصة بقضاء الأحداث لسنة 1984 حيث أنها منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية، بالنسبة للأحداث ولم تميز في ذلك بين حد معين في السن مع تقريرها لإمكانية إتخاذ عقوبات مالية على هذا الحدث ،بالإضافة إلى التعويضات أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية وهذا ما جاء في البند 18من الاتفاقية.

02 – الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث ،وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات ،وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث.

أ- تدابير الحماية والتهذيب

تناولتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: "لا يجوز في مواد الجنح والجنايات أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه إلى والديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعد.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

ب- التدابير المتخذة في حالة الجرائم التي تقع على الحدث نفسه

تناولتها نصوص المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة الأولى على: "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ،أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة "، في حين نصت المادة الثانية على: "إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته".

ج - إجراءات الحبس

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس .تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين تدعى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل التي تدار من طرف وزارة العدل ،وهذه المراكز في العادة تكون مكتظة وبالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين الخطرين في أجنحة خاصة بسجون الكبار ، وطبقا لقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر، فإن حبس الأحداث الجانحين الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيهم وإدماجهم اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطرين تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و51 من قانون العقوبات ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوبتهم طبقاً لنظام الإفراج المشروط وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

03 - الإفراج تحت المراقبة

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة، أو المراقب الاجتماعي وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث وأخلاقه وظروفه...إلخ.

أ- تطبيقات المراقبة الاجتماعية

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمحكمة الأحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم 18سنة وبحق مختلف الجرائم سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات. ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية حسب الأحوال أن يلعب دور التدبير المؤقت أو التدبير النهائي.

- المراقبة الاجتماعية المؤقتة

نصت المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب، وإذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات ،غير أنه يجوز لقسم الأحداث أن يبت صراحة في إدانة الحدث ،وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها".

- المراقبة الاجتماعية النهائية

نصت المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية :"إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه ، وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445، ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف".

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث المرتكب لمخالفة تحت نظام المراقبة الاجتماعية عندما يحال إليه ملف القضية من محكمة المخالفات طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- شروط المراقبة الاجتماعية

تنص المادة 481/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية: "يخطر الحدث ووالده أو وصيه والشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير

والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها". وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه، وقد ترك المشرع الجزائري تحديد مدة المراقبة الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث 19سنة.

ويعين مراقب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية ، وتناط بالمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمته لقاضي الأحداث بتقارير كل 03 أشهر، وعليه فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر.[1]

الفرع الثالث

الطعن في الأحكام الخاصة بالأحداث

المشرع أجاز للحدث الطعن في الحكم أو القرار الذي صدر في حقه و ذلك في حالة تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة بسبب عدم تكليفه بالحضور، تكليفا صحيحا أو وجد عذر مقبول منع الحدث من الحضور ، إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يضع قواعد خاصة أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 و 50 من قانون العقوبات والمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، فالحكم القضائي مصدره إنسان يحتمل أن يكون مخالف للقانون، فمن هذا المنطلق كان من الضروري فتح باب الطعن في هذه الأحكام كسبيل إلى إصلاح ماغاب عن القاضي سواء من الناحية الإجرائية أوالموضوعية و تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية المعارضة الاستئناف و طرق غير عادية هي الطعن بالنقض إلتماس إعادة النظر.

أولا: طرق الطعن العادية

المعارضة والإستئناف طريقتان يستطيع الحدث من خلالهما إعادة طرح الدعوى الجزائية من جديد أمام هيئة الحكم للنظر فيها.

01- المعارضة:

[1] - مقال الأستاذ حرير عبد الغاني الخميس، 29 مايو، 2014.

هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب و تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي و النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.[1]

والمصنفة بأنها أحكام غيابية حيث يستطيع الحدث من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه كان يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية ،وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حقه.[2]

والقانون يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث ،وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين، أمام قسم الجنح والمخالفات فتكون المعارضة أمام قضاء الأحداث وتقبل المعارضة خلال عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتهم يقطن خارج التراب الوطني .[3]

أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات طبقا للمادة 471من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد 317 إلى 327 من نفس القانون، لأن تلك الإجراءات تتعارض مع مبدأ سرية الإجراءات التي تنفذ تجاه الحدث أثناء المحاكمة ومبدأ حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث حسب نص المادتين 468 و 477 من قانون الإجراءات الجزائية .

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة

---

[1] – **بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة ثالثة2011 منشورات بغدادي، ص 254.**

[2] – **عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005 ص 15.**

[3] – **زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 360.**

وارتكابهم جناية أو جنحة أو مخالفة أما بالنسبة للمجني عليهم فإن المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ اتجاهه وهو ما نص عليه القانون.[1]

02- الإستئناف

الإستئناف هو الطريقة الثانية من طرق الطعن العادية عرفته المادة 332 من خلال الهدف المرغوب فيه على نفس النحو المعتمد في المعارضة، وهو يؤدي إما الى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى، وهو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف.[2]

الإستئناف يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى انه يمكن للحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين ، وأجاز المشرع بصفة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 والمادة 50 من قانون العقوبات .[3]

وبالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحدث أو نائبه القانوني. أما في الجنايات بما أن المواد القانونية المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا لا تبين كيفية النقض في قسم الأحداث هذا طبقا للقواعد العامة في أحكام الجنح ، كما أن المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "يجيز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمل قراره بالنفاذ المعجل كما أن الأحكام الصادرة في قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في الجنايات يجوز إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس .[4]

وهذا على عكس ما نجده في الأحكام الصادرة في الجنايات ضد البالغين لايجوز إستئنافها وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا ، وأجاز المشرع الجزائري للحدث أو المسؤول القانوني أو وليه أو النيابة استئناف تدابير الحماية كالتهذيب المنصوص عليه في المادة 444 من قانون

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 360.

[2] – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 256.

[3] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص366.

[4] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص 289.

الإجراءات الجزائية، أما الحكم بالتوبيخ لم يحدد المشرع إذا ما كان للحدث حق الطعن فيه كما لم يجز كذلك المشرع الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة، طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وهي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها مقتصرة على القضاء في صفة الأحكام وليس لها اثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب نص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [2]

01- الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هي طريقة من طرق الطعن الغير العادية حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة المحكمة العليا للتأكد من مدى شرعيتها فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون فيجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النطاق ما عدا نص المادة 474 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " لا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقف للتنفيذ إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات". كما يجوز في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كالتدابير التربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و 462 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس ،أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 498 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا، وفي الحكم الغيابي تسري في مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، أما إذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مدة الثمانية أيام إلى شهر.[3]

---

[1] – زيدومة درياس ،المرجع السابق، ص 368.

[2] – بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 267.

[3] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 376.

أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف حيث جاء في نص المادة 474 فقرة 3 صريحا بأنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها، ويقصد بها هنا الأوامر التي تصدرها أقسام الأحداث تجاه القصر أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض في التدابير الصادرة اتجاه الحدث المعرض للخطر المعنوي على الإطلاق.[1]

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض لم يضع المشرع الجزائري نص خاص يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض ،كما هو الحال بالنسبة للطعن بالإستئناف فإذا تبين أن الحكم جائز الطعن فيه بالنقض كأن الطاعن ممن يجوز له ذلك الطعن مع إستيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن كإيداع مذكرة أو جواب الطعن في الميعاد وسداد الرسم القضائي ،ما لم يكن الطاعن معفى منها فإن المجلس يقضي بقبول الطعن شكلا ، وإلا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا دون أن يتصدى للموضوع .

02- الطعن بإعادة النظر

إن طريقة الطعن بإلتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن الغير عادية ،تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة و الإستئناف فإلتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات بالإدانة المشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه ،وقد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل في الحكم البات أنه يحوز حجة الشيء المقضي به، ويكون حجة بما قضى ولذلك يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية للحدث ، وكذلك اخذ المشرع بطلب إعادة النظر لتحقيق هذه الغاية مما يعزز ويزيد الثقة في عدالة القضاء وجاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث ،وبالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطب في مجال الأحداث متى استعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر سواء بالنسبة للمجالات التي يجوز أن يؤسس عمليا طلب إعادة النظر، أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن فيها.[2]

[1] – زيدومة درياس، نفس المرجع ، ص 378.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 379

يشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكاما باتة قاضية بالإدانة ،ولا يشترط في طلب إعادة النظر الخاص بالأحداث أن يكون الحكم بالتدبير بات ، وهو ما نصت عليه المادتين 482 و483 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيجوز للقاضي تغيير التدبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير المندوب المعين في الإفراج المؤقت أو بمبادرة من القاضي نفسه كما يجوز كذلك لوالد الحدث أو وصيه بطلب إعادة النظر في التدبير طبقا للمادة 483 من نفس القانون ، ولا يشترط على الحدث استنفاذ جميع طرق الطعن وهذا على عكس طعن الحدث بإعادة النظر في الأحكام الجزائية يشترط في الحكم المطعون فيه أن يكون باتا أو إستنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية ، ويختلف الطعن بإعادة النظر عن الطعن بالنقض فهو لا يشترط فيه أن يكون الحكم صادرا من أخر درجة تقاضي فقد يكون الحكم صادر من محكمة أولى درجة صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه بكل طرق الطعن المختلفة ، وعندما يعيد قاضي الأحداث النظر في الحكم الصادر في حق الحدث بالتدبير لا يجوز له الحكم بالبراءة لأن إعادة النظر هنا يقتصر على الشرط المحدد للتدبير، وعلى خلاف ذلك فإن إعادة النظر كطريق غير عادي في الطعن هدفه إثبات براءة المحكوم عليه.[1]

كما إن طلب إعادة النظر يجوز بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 72 3 المؤرخ في 10 جانفي 1972 ،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأحداث الجانحين المتهمين بإرتكاب جناية أو جنحة متى تم الحكم عليهم بتدبير بينما إعادة النظر كطعن غير عادي يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جناية أو جنحة ، فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر حتى ولو قضى فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر، فضلا على أنها لا تمس الشرف والإعتبار فلا يرقى ضررها إلى الإخلاء بالحكم البات.

وباعتبار أن الواقعة جناية أو جنحة على أساس العقوبة المحكوم بها والسلطة المرفوعة بها الدعوى العمومية فإذا قامت الدعوى العمومية يكون لجرم جنحة ، والحكم على مرتكب هذا الجرم بإعتبار أن الجرم المرتكب يشكل مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذا الحكم ، وأسند المشرع مهمة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة ، وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الهيئات التي تنظر في قضاء الأحداث إما قاضي الأحداث أو

[1] – **زيدومة درياس، المرجع السابق ،ص 381.**

قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس ، وقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي.[1]

المبحث الثالث

معاملة الأحداث خلال مرحلة تنفيذ العقوبات

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه و إنما إصلاحه و إعادة تربيته و بذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، و تنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا ،و تكون عملية الإصلاح إتباعا للعناصر التالية :

- التهذيب عن طريق التعليم.
- التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني.
- التهذيب الديني و الأخلاقي.

و سنتناول بالدراسة موقف المشرع و مدى تبنيه لهذه الفكرة في دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات وفي الحماية بعد تنفيذ العقوبة و في تنفيذ الأحكام القرارات.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات

المقصود بالأحكام الخاصة بالتنفيذ هي المتعلقة بتنفيذ العقوبة الموقعة على الأحداث في الفترة ما بين 13 و 18 سنة في ضوء القواعد العامة للتنفيذ ،والمنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ

إن العقوبات الخاصة بالأحداث لا تنفرد بنظام خاص من حيث وجوب تنفيذها مما يجعلها تخضع للقواعد العامة حيث انه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة ،إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك، فالعقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث و التي تنفذ فور صدورها، ولو كانت قابلة للاستئناف و عليه فان الأحكام الصادرة بالحبس لا تكون نافذة إلا متى صارت نهائية كما يوقف التنفيذ أيضا أثناء

[1] – عبد المالك رمازنية، المرجع السابق ، ص66.

الميعاد المقرر للاستئناف عملا بالمادة 425 ومن قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة عدم إمكان تطبيق الإكراه البدني على الأحداث لعدم تطبيق مثل هذا الإجراء على الأحداث ،وهو ما سنبينه.[1]

الفرع الثاني

عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني

لقد قام المشرع الجزائري عل استثناء الأحداث من تطبيق نظام الإكراه البدني ،وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 600 على انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ،أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة ،فكان الغرض من وضع باب خاص بالمجرمين الأحداث هو منع إرسالهم للسجون، ومن الناحية العملية أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث ،لان الحدث لا يملك أموالا خاصة و بالتالي فمن غير الجائز أن يعاقب على شيء لا يملكه أما المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة غرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة ،وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فانه لا يتحملها المسؤول المدني و بالتالي فان المشرع اغفل الإجابة عن هذا الإشكال، ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من الحقوق الخزينة العامة و طبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر دين في ذمة المسؤول المدني ، ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا، و الغرض من هذا الإستثناء هو حماية الحدث ليس الاّ، و عليه فانه لا يجوز الحكم بالغرامة إلا على الحدث الذي تتجاوز سنه ثلاثة عشر سنة و لا تجاوز سنه الثمانية عشر سنة و يرتكب جنحة أو مخالفة و استثناء الحدث من نظام الإكراه البدني في هذه المرحلة لا يتفق مع المنطق طالما انه يمكن الحكم عليه بالسجن أو الحبس.[2]

المطلب الثاني

دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة و الذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث. و يظهر دور القضاء جليا فيما يتعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذ أظهرت عدم نجاعتها و فائدتها أثناء التنفيذ، و لا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث ،إضافة إلى ذلك فإن الأمر 03/722

[1] - نبيل صقر و صابير جميلة، المرجع السابق ،ص 139.

[2] – نبيل صقر و صابير جميلة، نفس المرجع ،ص146.

و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة خول لقاضي الأحداث مراجعة التدابير بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي .

الفرع الأول

دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات

أولا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح

يختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة و تنفيذ الأحكام و القرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، بغض النظر عن سببها والجهة التي أصدرتها إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل أي تدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة المذكورة إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة.[1]

وتكون لمحكمة الأحداث صلاحية في التغير و التعديل في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه ،وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه ،وأن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف ولن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الإجتماعي الذي يقوم به المندوبين و لذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في القانون ،لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث .[2]

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، دون أن يتقيدوا بزمن معين و يلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور إيجابي في ذلك كونهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة ، وفي حال مضت سنة على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه أو لوصيه طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم و في حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مرور مدة سنة.

ويقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص وهذا بعد أن يثبتوا أنهم جديرين بتربية الطفل و تحسين سلوكه و كذا في حالة ما إذا ظهرت مسألة عارضة طرأت أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف قاضي الأحداث سواء في مصلحة الطفل أو بقائه تبعا للتدبير السابق لا يوفر له الحماية

---

[1] –المادة282 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –المادة 483من قانون الإجراءات الجزائية.

اللازمة ، ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث و استعدادهم للتكفل بالطفل بعد أن أمر قاضي الأحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية .

ثانيا : مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض الخطر المعنوي .

أجازت المادة 13 من الأمر السابق الذكر لقاضي الأحداث أن ينظر في ملف الطفل المعرض للخطر المعنوي وأن يعدّل حكمه أو قراره ، و عليه فإن قرار قاضي الأحداث لا يأخذ الصبغة النهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه فتتم المراجعة بطلب من قاضي الأحداث ،أو من الطفل أو ولي أمره و يجب على قاضي الأحداث أن يفصل في الملف في مدة أقصاها 3 أشهر.[1]

ولا يجوز للطفل القاصر أو والديه أن يجددوا الطلب إلا بعد سنة، كما يجوز مراجعة التدابير في الحالات التالية :

1- عدم قدرة المركز على استقبال عدد جديد من الأطفال .

2- إذا كان الطفل ذا قصور بدني أو عقلي و كان من اللازم وضعه في مؤسسة إستشفائية .

3- جنس الطفل لا يسمح له بالبقاء في المؤسسة .

4- إذا تجاوز الطفل سن الرشد المدني .

ثالثا: قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير

هنالك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير و تتمثل في :

1- سن الطفل : يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني .

2- الاختصاص الإقليمي : يختص إقليميا في تدابير المراجعة و في الدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب و الإيداع و الحضانة :

-قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث .

- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء .

- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا .

وفي حالة ما إذا كان الوصف الجزائي للجريمة التي إرتكبها الطفل الحدث تأخذ وصف جناية وإن محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي اتخذت إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من

[1] -صخري مباركة ، المرجع السابق .

قانون الإجراءات الجزائية، فإنها هي وحدها لها الاختصاص ،ولحماية الطفل الحدث سمحت المادة 485 من اقانون المذكور، في حال إقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ حتى و لو تعلق الأمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المحدد في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن تم تسليمه لوالديه فيكون ذلك بصفة مؤقتة على أن يتم تحويل الملف إلى قاضي الأحداث المختص، وهدف المشرع من وضع هذا الإستثناء هدفه المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الثاني

دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية

لقد أشار الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث و كذا توقيف الأحداث إحتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث، بالنسبة إلى الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية ، أما حبس الأحداث إحتياطيا فإنه يتم داخل مؤسسات الوقاية و هي أقسام خاصة بالأحداث و تسمى بجناح الأحداث ، هذا و لحماية الطفل الحدث المحبوس بصفة مؤقتة أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يراقب أجنحة الأحداث و المراكز المتخصصة في إعادة تأهيلهم.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث

لقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود إختصاص كل محكمة ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث و مدى مطابقتها للشروط الصحية و كذا الحمامات ودورات المياه.

ويجب على قضاة الأحداث تفعيل تطبيق نص المادة 64 من قانون تنظيم السجون و إعادة تأهيل المساجين و التي تنص على أن كل من وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ،وقاضي الأحداث على مستوى المحاكم إجراء زيارة للمؤسسة في كل شهر. ويعد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها و في حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا و هذا لأجل حماية الطفل الحدث.

وقد أشار الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على بعض الضمانات المقررة للطفل الحدث و التي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين ومن بينها :

- لا يطبق نظام العزلة على الطفل الحدث إلا لسبب صحي .
- يستفيد الحدث في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق .

و يمكن إخراجهم لقضاء جولة تحت رقابة المربين و أن يشاركوا في مجموعات صوتية و مقابلات رياضية.

- يمكن لمدير المركز أخذ رأي لجنة إعادة التربية و منح الطفل الحدث إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلتهم و إذا كان الطفل الحدث ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطلة إستثنائية لمدة 7 أيام بعد أخذ رأي لجنة التأديب.[1]

يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الذي بقيت له مدة ثلاثة أشهر بعد الحكم عليه في مؤسسات الوقاية طبقا للمادة 62 من الأمر 02/72 و من المفروض حتى و لو بقيت المدة أقل من 3 أشهر فإن المستحسن تنفيذها في مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث.

وتشير المادة 122 من ق ت س تتكون موظفي المراكز المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث من أعوان إعادة التربية و أخصائيين نفسانيين وكذلك مربين و مساعدين اجتماعيين كما يسعى الموظفون على تربية الطفل الحدث أخلاقيا و إحياء شعورهم بالمسؤولية، كما يتم متابعته صحيا وينشئ له ملف خاص بمتباعته داخل المؤسسة .

ونشير الى أن المشروع التمهيدي الذي أعدته وزارة العدل و الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منح أهمية بالغة للأحداث من حيث خصص باب كامل تحت عنوان إعادة تربية الحدث و إدماج الأحداث و من بينها السماح للحدث في تلقي الزيارات عن قرب ،و كذلك إستفادته من التكوين المهني و التعليم و أحقيته في الحصول على شهادة تسمح له بالإندماج دون أن يؤشر عليها أنها صادرة عن مؤسسة عقابية .

ثانيا : الإشراف على لجنة إعادة التربية

تعتبر هذه اللجنة الهيئة المساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وهي مكونة من قاضي الأحداث رئيسا ، قاضي تطبيق العقوبات، مدير المركز، المربون . المختصون في علم النفس . المساعدات الاجتماعيات . ممثل عن مديرية الثقافة . ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة ، ممثل عن وزارة الشؤون الدينية ، و تتولى دراسة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني

[1] –الأستاذة صخري مباركة . المراكز المخصصة للأحداث . مطبوعة وزعت على الطلبة القضاة الدفعة 12 جوان 2003 .

و إعطاء الرأي لإستفادة الطفل الحدث من عطلة صيفية لمدة 30 يوم ،بعد عرض الملف على وزير العدل والنظر في الإفراج المشروط المقترح من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثالث

رعاية الطفل داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية

يتم تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بتدابير الحماية و التربية الخاصة بالأطفال سواء الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم النصوص عليها في قانون العقوبات أو كانوا ضحايا أو موضوع تدبير على أساس تواجدهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 03/72 .

ويتم تنفيذ جميع التدابير في مؤسسات إعادة التربية والحماية والوسط المفتوح وينظم هذه المؤسسات الأمر 64/75 المؤرخ في 26-09-75 والمتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وتكمن مهمة هذه المؤسسات في تأمين حماية الأطفال والمراهقين الذين لم يكملوا 21 سنة .

أولا : دور المراكز المخصصة للحماية في رعاية الطفل

يتم في هذه المراكز وضع الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر المعنوي ويخضعون فيه إلى نظام داخلي يلتزم به الأطفال بعدم الخروج بدون رخصة كما يتلقون تكوينا أخلاقيا و تربويا و رياضيا ومهنيا .[1]

وتتكون هذه المراكز المخصصة لحماية الطفل من:

- مصلحة الملاحظة : تتولى دراسة شخصية الطفل سواء الحدث أو المعرض للخطر المعنوي و تدوم الدراسة من 3 أشهر إلى 6 أشهر و يتم إعداد تقرير تحدد فيه الإقتراحات اللازمة بالتدابير.
- مصلحة التربية : تقوم بتربية الطفل تربية أخلاقية وفق لبرنامج تربوي و مهني محدد مسبقا .
- مصلحة العلاج البعدي: تبحث هذه المصلحة عن جميع الحلول التي تسمح بالاندماج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من المراكز المتخصصة للتربية.[2]

[1] -المادة 13 من الأمر 75-64 والمتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

[2] - الأستاذة صخري مباركة . المراكز المخصصة للأحداث ،المرجع السابق .

ثانيا: رقابة قاضي الأحداث للبرنامج التربوي

إلى جانب ما يتمتع به قاضي الأحداث من سلطات على الرقابة المتعلقة بالمصالح المكلفة بمراقبة الحدث في الوسط المفتوح أو داخل مؤسسات التربية والحماية فإن لقاضي الأحداث سلطة رقابة البرنامج المطبق على الأطفال الموجودين بهذه المراكز، وذلك بمساعدة اللجنة التربوية التي تعمل على مراقبة تطبيق البرنامج التربوي ،كما لها صلاحية إقتراح تعديل التدابير المتخذة لصالح الطفل و تتشكل اللجنة طبقا للمادة 17 من الأمر الخاص بحماية الطفولة والمراهقة من قاضي الأحداث رئيسا مدير المؤسسة و ثلاث مربيين و مندوب الإفراج المراقب و طبيب اختصاصي تابع للمؤسسة إن وجد و مقر اللجنة هو المركز وتجتمع اللجنة كل 3 أشهر.

المطلب الثالث

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الإنحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة و أن انحراف الطفل ليس ظاهرة إجرامية فحسب بل هو ظاهرة إجتماعية ، وإن مهمة قضاء الأحداث هو فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف و يتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين :

- الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث .
- إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الحدث .

الفرع الأول

الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن إستكمل تنفيذ العقوبة الجزائية وقد صدر منشور في شهر جوان 1975 جاء فيه أن الطفل الحدث الذي ألزمت شخصيته ،أو الظروف الحكم عليه بعقوبة الحبس و عند الإفراج عنه فإنه أصبح بصفة عادية في المجتمع الذي سبق وأن أظهر عدم تكيفه معه ،و بذلك يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدبير ملائم والذي من شأنه أن يسمح له بالإندماج مرة أخرى في المجتمع .

تتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 المتعلق بإحداث مؤسسات الحماية ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية ومركز حماية الطفولة و هي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد إنتهاء مدة الوضع و إدماجه إجتماعيا و البحث

عن جميع الحلول الممكنة له ، وتنص المادة 34 من الأمر 75 على أنه يجب على مدير المؤسسة أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص عن إنقضاء مدة تدابير الإيواء وذلك قبل شهر واحد من إنقضاء المدة المذكورة ، وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأي لجنة العمل التربوي و رأي مدير المركز بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير، ويتضح من خلال المادة أن قاضي الأحداث يبقى متصل به حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع ولذلك خول له القانون أن يضع الطفل الحدث بعد وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة إرتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني .[1]

الفرع الثاني

إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الحدث

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويمنع إطلاع الغير عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط و تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ماهو مقرر للبالغين .[2]

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد5 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أومحكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة وبالتالي لاتختص غرفة الإتهام برد الإعتبار للطفل الحدث ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أوالنيابة العامة أومن تلقاء نفس المحكمة يتم إتلاف القسيمة رقم 01 ويختص بالنظر في طلب رد الإعتبار للمحكمة التي طرحت

[1] – المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمامها المتابعة أو التدبير ورد الإعتبار وهو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من ق إ ج:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .
- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه و سيرته غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة و إنما هو نفسه البحث الإجتماعي التي تقوم به المصالح الإجتماعية وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء و لا يخضع حكم قسم الأحداث برد الإعتبار لأي طعن.[1]

[1] -حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 56 .

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل الحدث

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل الحدث

إن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية و الجسمية الكافية لذا جاء المشرع بقوانين لتراعي هذه الحقيقة وقد برهنت على هذه المراعاة نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وإقراره لحماية خاصة للأطفال من الإعتداءات التي يتعرضون لها متميزة عن تلك التي أقرها للبالغين بالإضافة الى ما يفرض من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعريضه للخطر و الإنحراف ، فلابد من تهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة نظرا لضعفه البدني والنفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي فإنه ما فتئ أن كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة و سلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وبحقه في العيش في كنف أسرة كريمة، لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية إجراءات وتدابير القصد من ورائها ضمان هذه الحقوق و معاقبة من يتعدى عليها، ومما لا شك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال عديدة و متنوعة لا يسمح المجال إلى التطرق إليها بأكملها ، لذلك ارتأينا التعرض إلى أخطرها من خلال تقسيم الجرائم تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه وهي على النحو التالي من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول : الحماية القانونية لحياة و سلامة الطفل.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق .

المبحث الثالث : الحماية القانونية للوضع العائلي للطفل .

المبحث الأول

الحماية القانونية لحياة و سلامة الطفل

يعتبر الحق في الحياة من أعز حقوق الفرد و أغلاها خاصة إذا تعلق الأمر برمز الحياة و إستمرارها للطفل لذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة و بذلك أنزل أقصى العقوبات لمن يعتدي على هذا الحق .فهو من الحقوق الأصيلة والمقدسة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان و أسرته وأولتها كل اهتمامها، فعملت

على صونها والمحافظة عليها قال الله تعالى" من اجلِ ذَلِك كَتبنا على بنِي إسرائِيلَ أَنه من قَتلَ نَفسا بِغيرِ نَفسٍ أو فَسادٍ في الأرض فَكأنما قَتلَ الناس جميعا ".[1]

فيما سارت على نفس الخطى كل القوانين الوضعية فأضفت على النفس البشرية حماية جنائية مشددة، والطفل أحق الناس بالحياة والنماء في هذه الأرض بسلام ، ذلك كونه يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية مما يجعله سهل المنال لمن يرغب في الإساءة إليه بأي شكل من أشكال ولدراسة مضمون هذه الحماية قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في الأول حماية حق الطفل في الحياة، وخصصنا المطلب الثاني لحماية الطفل من جرائم التعرض للخطر، أما المطلب الثالث الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل.

المطلب الأول

الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة

تبدأ الحماية الجزائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه وذلك بحماية حقه في المجيء إلى الدنيا وحمايته من كل الأخطار، فكانت أول حماية له هو تجريم الإجهاض و تناول بعض الفقهاء جريمة الإجهاض ضمن صور الحماية الجنائية للأطفال ذلك لأن عدم حماية الجنين قد تؤدي إلى عدم مجيئه إلى الحياة أصلا.[2]

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الى تجريم الإجهاض و في الفرع الثاني الحماية من القتل.

الفرع الأول

جريمة الإجهاض

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا الى الدنيا ولا يتساهل مع من يسيء له وهو في هذا يجاري القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها.

ويعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي أي إنهاء حياة إنسان لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه، ويكون هذا الإسقاط بفعل الأم أو بفعل غيرها وباستخدام وسائل عمدية

[1] – سورة المائدة ،،الآية 32.

[2] Behnam Ramsès et Mahdi Abderraouf، la protection de L'Enfant en droit pénal égyptienne RIDP1979،P774. -

لقتله. وقد عرفه الفقيه الفرنسي Garraud بأنه: " الإطراح المبكر لحصول الحمل في حين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف واضح للإجهاض إلا انه وضح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.[1]

أولا : أركان جريمة الإجهاض

إن لجريمة الإجهاض ثلاثة أركان نذكرها على النحو التالي:

الركن المادي: هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني يكون نتيجته إسقاط للحمل و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: الفعل المادي، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما.

وحسب نص المادة 304 قانون العقوبات الجزائري ، فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى و إن لم تحصل نتيجته.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل والمراد بالقصد هنا القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال المؤدية إلى النتيجة المرجوة حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة.[2]

وطبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي، فيتساوى الدافع مهما كان هدفه، ثم أنه لا أثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة.[3]

ثانيا: صور الإجهاض

للإجهاض عدة صور نذكر منها ما يلي:

01 \ الإجهاض الاختياري: يتحقق إذا تم برضا الحامل ورضاها لا يعد سببا لإباحته بمقتضى النصوص القانونية وسبب ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح وإنما هو للجنين ومن ثم ليس لها التصرف بحق ليس لها حرية التصرف فيه، ويكون الإجهاض الاختياري بإحدى الطريقتين:

---

[1] – **باسم شهاب، لجرائم الماسة بكيان الإنسان،دار هومة ،الجزائر، 2011 ،ص 387.**

[2] –**عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 2002 ،ص45.**

[3] –**محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص62.**

أ- **حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها** : و ذلك عندما يكون بتدبير من المرأة نفسها و تنفذه بإرادتها أو بأية وسيلة من الوسائل .

ب- **حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناءا على رضاها:** تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلا من المرأة و الغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة.[1]

02 \ الإجهاض الإجباري: تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل فالمرأة تتعرض إلى إكراه سواء مادي باستعمال القوة والعنف أو معنوي بالتهديد والإخافة وذلك باحتمال إصابة المرأة بضرر أو نزوله بعزيز عليها وتحديد مدى خطورة الإكراه وجديته أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع.[2]

03 \ الإجهاض المفضي إلى الموت: في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين بل إنها ستتعداه إلى أمه فتصيبها ويؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد ودون قصد وفاتها.

و بناء على كل ذلك ،فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه جريمة خاصة تخضع معها لوصف جديد هو "الإجهاض المفضي إلى الموت" أما إذا ثبت أن الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس و إنما جعل من عملية الإجهاض وسيلة فقط فإنه يتابع بجريمة القتل العمدي طبقا لنص المادة 261 ق ع ج. ولقد شدد قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993 العقوبة عند تحقق الاعتياد حسب مادته 221 وهو نفسه ما نصت عليه المادة 305 ق ع ج وذلك بمضاعفة عقوبة الحبس ، وبرفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.3

ثالثا : أنواع الإجهاض

يمكن تقسيم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع هي:

---

[1] -أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص44.

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 46.

[3] - كمال السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، دار الثقافة عمان ، 2006،ص 373.

01 \ الإجهاض العفوي: هو الذي يتم دون إرادة من المرأة سواء كان بسبب خطأ غير مقصود ارتكبته المرأة الحامل أو بسبب حالة عضوية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين

02 \ الإجهاض الطبي: الإجهاض الطبي الدوائي هو المصرح به شرعا وقانونا وهدفه في الأساس إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل فالإجهاض على حسب المعاصرين من الفقهاء جائز في حال كان بقاء الجنين فيه ضرر على صحة الأم أو حياتها وهو واجب إذا كانت حياة الجنين تتوقف على حياة الأم و هذه الأخيرة أولى لأنها الأصل ففي القانون الفرنسي يحق للمرأة التي توجد في وضعية حرجة أن تطلب من الطبيب توقيف الحمل وذلك قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل، و أن يتم ذلك من قبل طبيب في مؤسسة استشفائية عامة أو خاصة و في إطار الشروط المحددة قانونا .[1]

وقد قام المشرع الجزائري بربط عملية الإجهاض حتى تكون محلا للإعفاء من العقاب بأربعة شروط هي:

- أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى وهي إنقاذ حياة الأم.
- أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب أو جراح.
- أن تجرى العملية في العلن أي دون خفاء.
- أن يتم إعلام السلطة الإدارية بذلك.

أما إن قام بها شخص غير الطبيب و غير الجراح مثل القابلة أو الممرضة فلا يشملهما الإعفاء من العقاب إذا قامت إحداهما بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم ، ولو كان ذلك مع توفر الشروط الأخرى، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر.[2]

كما أنه في غير حالة الضرورة يعاقب كل من يرشد أو يسهل أو يقوم بعملية الإجهاض دون استثناء سواء كانوا أطباء أو قابلات أو جراحو أسنان أو... ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، و إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال تضاعف

[1] - باسم شهاب ، المرجع السابق، ص 65.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 65.

عقوبة الحبس وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أفضت العملية إلى الموت كما يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة ، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.[1]

03 \ الإجهاض الاجتماعي و الاقتصادي: الإجهاض الاجتماعي وهو ما يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على فاحشة أو غير ذلك، أما الاقتصادي فهو الذي يكون سببه الوضع الاقتصادي للأسرة فالفقر قد يكون سببا في إجهاض الأجنة، فإذا كان الفقر في وقت ما سببا في قتل الأولاد فمن باب أولى أن تجهض الأجنة للسبب نفسه، ويتفق الفقه العربي على عدم جواز الإجهاض بسبب الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية ويستندون في ذلك إلى أن حق الطفل في الحياة يفوق حق الأسرة في الاحتفاظ بالمركز الاقتصادي لها، وكذا من الصعب وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادي الذي يبيح الإجهاض.[2]3

الفرع الثاني

الحماية من القتل

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار وقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة، و هو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولا: القتل العادي

يعرف القتل العادي بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته والقتل قد يكون عمدي إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني ، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوفر القصد لدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه.

ولقد أوضحت المادة 254 ق ع ج ، على أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا وعليه تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي لان حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع حمايتها، فالإنسان الحي يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه وحالته الصحية ، وحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء

---

[1] – المادة 306 من قانون العقوبات.

[2] – علي قصير،المرجع السابق ، ص50.

[3] – علي قصير، المرجع السابق،ص59 .

كان الطفل حديث عهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته ، وأن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان لان حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين بل وتقدم عليهم أحيانا في الحماية كما في النجدة من الأخطار والحروب.[1]

إذن فجريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات إلا أن المادة 272 ق ع ج قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أومن يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل، ويتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذا أن المشرع بين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية قاتل أحد فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع.[2]

ثانيا: قتل الأم لولدها

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث عهد بالولادة، الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه، حسب نص المادة 261 ق ع ج ،إلا أن المشرع لم يعط مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث نص في المادة 259 ق ع ج " أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.[3]

ويتبين لنا كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة خلافا لبعض التشريعات التي حددتها بسنة واحدة، مثل المشرع الأردني كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة بينما عرفه الفقه والقضاء الفرنسي بأنه" الطفل الذي لم يمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام، أي لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده".[4]

وبعد الإطلاع على النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المجال نجد انه خفف العقوبة على الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة دون غيرها ولم يعفها من العقاب حماية لحق الطفل في

---

[2] – حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 78.

[3] – المادة 295 من قانون العقوبات .

[4] Droit Pénal et Mineur،Nérac Croisier Roselyne p 32، 2000،Victime RSC

الحياة، هذا ويلاحظ أن التخفيف المقرر للام التي تقتل مولودها لا ينصرف أثره لغيرها، سواء كانت فاعلة أم شريكة.[1]

والواضح من نص المادة 261 ق ع ج أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الولد شرعيا أو غير شرعي أو إن كانت المرأة عاهرا في الأصل لا بسبب الاغتصاب مثلا فساوى بينهم في العقاب، وشملهم بالتخفيف فيه مما يعتبر في نظرنا قصورا في التشريع وكان الأولى أن يشمل هذا الإجراء من كان وليدها شرعيا أو عن خطأ أو اغتصاب لا المرأة التي اعتادت السفاح.

وحتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة يجب توفر الأركان التالية:

01 \ الركن المادي :هو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا، والذي يؤدي إلى إزهاق روحه ويشترط أن يكون وليدها حديث عهد بالولادة، فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.[2]

02 \ الركن المعنوي: جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أ- القصد الجنائي العام: هو أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة يعلم بعناصرها القانوني، وهو الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم.

ب- القصد الجنائي الخاص: هو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص33.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 33.

[3] –عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009، ص 262.

أما بخصوص العقوبة فإنه إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها من الفاعلين أو الشركاء و ذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمدي إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

المطلب الثاني

حماية الطفل من جرائم أعمال العنف

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي كالضرب والجرح و منع الطعام أو العناية بالطفل أو التعريض للخطر فالمشرع فرض حمايته على هذه المصلحة وهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة جسمه، ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمدي في الفرع الأول، وجريمة خطف القصر في الفرع الثاني بينما خصصنا الفرع الثالث لجرائم تعريض الأطفال للخطر.

الفرع الأول

حماية الطفل من جرائم الإيذاء

تتشابك جرائم الإيذاء العمد بعضها بالبعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء سافر، و المشرع يكثر من الأوصاف و ينوع في أساليب التشريع اعتقادا منه بضرورة تحقيق اكبر قدر من الحماية، فلكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لآخر بالأذى.[2]

[1] – المادة 261 من قانون العقوبات .

[2] – باسم شهاب، المرجع السابق ،ص 179.

ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272 وسوف نتعرض لأركان هذه الجرائم كما يلي:

أولا : أركان جرائم الإيذاء العمد

يمكننا تقسيم هذه الأركان إلى ثلاثة هي:

الركن المفترض (محل الاعتداء): يصيب الاعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص الإنسان الحي في سلامة جسمه، وجسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة ، ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه في الاحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي وتخلص صاحب الحق من الألم في كل صوره الأمر الذي يترتب عليه إسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تطول حق الإنسان في سلامته.

و محل الاعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة حسب المادة 269 ق ع ج ولسنا ندري ما السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تحديد هذا السن ب 16 سنة خاصة إذا أخذنا بالاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18 سنة كاملة والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461 / 92 المؤرخ في 12/19/ 1992.

الركن المادي: ويتمثل في الجرح أو الضرب أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء. ولقد استثنى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف، وهو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة .[1]

الركن المعنوي : يتوافر القصد الإجرامي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج ،وحيث أن جرائم إيذاء الأشخاص جرائم قصدية وذلك بأن تتجه الإرادة

[1] – **مانع علي ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 01،الجزائر،2001 ص 41 .**

لذلك لزم لقيام هذه الطائفة من الجرائم أن يتوافر القصد الإجرامي العام للجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء.

الفرع الثاني

جريمة خطف القصر

الاختطاف والاستيلاء على الشخص دون رضاه يعتبر من بين اخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص، وهذا لمساسه بالحرية الشخصية مع ما يمكن أن يصل إلى المخطوف الذي من الممكن تعرضه للقتل خاصة إذا كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية و النفسية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الخطف.[1]

فالأمم المتحدة تدعو في إعلاناتها إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية، فجرمت اختطاف الأطفال و نقلهم بعيدا عن ذويهم، حيث نصت في المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.[2]

وهو ما يتماشى بالضبط مع ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. علاوة على العقوبات التكميلية المقررة للجنح، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.[3]

والظاهر أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر، لهذا تعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد

---

[1] – **محمد عزوز، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب 2004\2005 ص 28.**

[2] – **المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل.**

[3] – **المادة 326 من قانون العقوبات .**

تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه و تسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه أو منعهم من كشف الحقيقة، ويجب أن يكون موضوع إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.[1]

نخلص إلى أن لهذه الجريمة ركنان أساسيان هما الركن المادي والمعنوي نتناولهما بالترتيب على النحو الآتي:

الركن المادي: و يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف و يتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإخفائه عن والديه أو من هو في رعايته، و يستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف ،أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره، فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف و اعتبر كليهما فاعلا أصليا. وهو ما لمسناه من قرار المحكمة العليا حين قضت :" بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل ، طبق القانون تطبيقا سليما ، ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم".[2]

الركن المعنوي: جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله وما قد يترتب عليه وأن تكون إرادته متجهة فعلا إلى ارتكابه ولا عبرة للباعث هنا سواء علم الجاني بسن الضحية أو كان يجهل بذلك.[3]

الفرع الثالث

جرائم تعريض الأطفال للخطر

يعاقب التشريع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل، وهو ماسنتناوله كما يلي:

---

[1] – **محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ، ص70.**

[2] – **زيدومة درياس ،المرجع السابق، ص 104.**

[3] – **أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 190.**

أولا :جريمة ترك الطفل

هي جريمة لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها وهي:

الركن المادي : يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة وبذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس.[1]

ومنه يمكن استخلاص شرطان أساسيان لقيام هذه الجريمة هما :

أ– شرط أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خالٍ أو غير خالٍ من الناس وتركه عرضة للخطر.

ب–شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله .

الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[2]

و بالتالي تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314 إلى 317 ق ع ج .

01 \ الترك في مكان خالٍ من الناس:

وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس و لا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا و بالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا.[3]

تعاقب المادة 314 ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

---

[1] – **أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 182.**

[2] –**أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 183.**

[3] – **عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة ،الجزائر، 2013 ص 49.**

– إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

– إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة .[1]

تغلظ العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته وتكون العقوبة على النحو التالي حسب المادة 315 من ق ع ج:

– مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة هي الحبس من 02 إلى 05 سنوات .

– إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

– إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنوات

– إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد .

02 \ الترك في مكان غير خالٍ من الناس:

وهو المكان الذي يتواجد فيه الناس وبالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية للإضرار به، و المشرع الجزائري يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة وفقا لنص المادة 316 من ق ع ج و تشدد العقوبة في حال توافر الظروف التالية:

الظرف الأول(درجة الضرر الحاصل): نص عليها المشرع في المادة 316 من ق ع ج التي تنص على أنه كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية

[1] – **المادة 314 من قانون العقوبات .**

عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة.

– إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت 20 يوما تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

– إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

– أما إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

الظرف الثاني (صفة الجاني): تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي :

– الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما .

– الحبس من 02 إلى 05 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوما

– السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة .

– السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت الجريمة في وفاة الطفل. [1]

و في كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ،ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد.[2]

[1] – **المادة 317 من قانون العقوبات .**

[2] – **أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 185.**

ثانيا: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما.

تنص المادة 320 ق ع ج على"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ،و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

– كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود، أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

– كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك ،وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

– كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

و من دراستنا لهذه المادة نجدها قد حددت ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو احدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد وهي:

الصورة الأولى: و تتمثل في القيام بجريمة التحريض وذلك بتبني الجاني جميع الوسائل والأساليب التي يقصد من ورائها الحصول على منفعة. وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 ق ع ج، وما يميزهما عن بعضهما هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية ، أما الميزة الثانية فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود و إنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد. [1]

الصورة الثانية: وتتمثل في حصول المحرض على عقد من الوالدين أو أحدهما يتضمن عهدا بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، و تتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب الحصول على فائدة ، بالإضافة إلى عنصر الكتابة المتمثل في العقد سواء كان هذا العقد رسميا أو عرفيا.

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا من الوالدين أو من أحدهما ،ووقائع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها كافية وحدها كعنصر

[1] – **أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 126.**

مادي لقيام الجريمة إذا صاحبها العنصر المعنوي و هو علم الجاني أو المستعمل بمحتواها و بالغرض من تحريرها.[1]

الصورة الثالثة: و تتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو احدهما و بين شخص آخر أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفليهما للغير بنية الحصول على فائدة مهما كان نوعها و بغض النظر عن تحققها أم لا.[2]

وفي هذا المجال نجد أن القانون الفرنسي لسنة 1993 يعاقب في مادته 227 كل من حرض سواء عن طريق الإغراء أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة الأبوين أو احدهما عن التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس من 06 أشهر و بغرامة قدرها 7500 أورو، كما تعاقب كل من يتوسط بغرض الربح بين الأبوين و من يرغب في تبني الطفل حديث العهد بالولادة بالحبس لمدة سنة و غرامة قدرها 15000 أورو.[3]4

المطلب الثالث

حماية الطفل من الجرائم الماسة بصحته

إن الحق في سلامة الجسم هو في أصله مصلحة يقرها القانون لشخص من الأشخاص في أن يسير جسمه على نحو يتلافى كل خلل يصيب أعضاءه و أجهزته و التي تقوم بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني على النحو المعتاد. [5]6

وهو حق يقره المجتمع الدولي و يستدل على ذلك بما تضمنته المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لسنة 1989 حيث نصت على انه لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و في المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية .

---

[1] – عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،،ص38.

[2] – عبد العزيز سعد ،نفس المرجع ، ص 56.

[3]

[4] Gattegno Patric،2001.Droit Penal Special Dalloz ، p 172.

[5]

[6] – ماروك نصر الدين ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 ، ص 58.

ولتبيان دور المشرع في حماية الأطفال من هذه الجرائم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين نتناول في الأول حماية الطفل من إستعمال المشروبات الكحولية، أما الثاني فنتناول فيه حماية الطفل من المؤثرات العقلية.

الفرع الأول

حماية الطفل من استعمال المشروبات الكحولية

تناول المشرع هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم 26\75 المؤرخ في19/04/ 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، و الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم و حمايتهم من الانحراف ،كون هذه الوسيلة تعتبر باب من أبواب الدخول إلى عالم الانحراف.

وبدراستنا للباب الثاني من الأمر المذكور وجدنا أن هذه الجريمة تأخذ صورتين هما:

أولا: جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال

تجرم المادة 14 من الأمر المذكور لأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية و المحلات العمومية الأخرى ،بيع أو عرض المشروبات الكحولية على القصر الذين لم يبلغوا سن 21 عام في أي ساعة من ساعات اليوم.[1]

وتعاقب المادة 15 مرتكب هذا الجرم بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج ويمكن أن يعاقب بالمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ج لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات يعاقب بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج و يمكن علاوة على ذلك معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة.[2]

إلا أن الجاني قد يعفى من العقاب إذا قدم حجة واضحة على انه أوهم بخصوص عمر الطفل المجني عليه ، في حين تعاقب المادة 16 من هذا الأمر أي شخص يقدم الخمر لقاصر لا يتعدى

[1] – **المادة 14 من الأمر 26\75 المتضمن قمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول.**

[2] – **المادة 15 من الأمر 26\75 المتضمن قمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول.**

عمره 21 سنة بالعقوبات القصوى إذا شربها حتى بلغ حالة السكر السافر كما يمكن أن يجرد من السلطة الأبوية إذا كان متمتعا بها.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 227 من ق ع ف لسنة 1993 على أنه من حرض تحريضا مباشرا حدثا على تناول المشروبات الكحولية بصورة مفرطة يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 45000 أورو ، وترفع العقوبة إلى الحبس مدة 03 سنوات والغرامة إلى 75000 أورو إذا وقعت الجريمة على طفل لم يبلغ 15 سنة.

ثانيا: جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية

إن المادة 17 من الأمر 26\75 المذكور تمنع أصحاب هذه المحلات من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة و يتحمل كفالته أو حراسته وتعاقبه بغرامة تتراوح بين 160 دج و 500 دج. أما إذا تكررت المخالفة فإن المادة 18 تحدد الغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر.وحسب المادة 21 من هذا الأمر فإنه يقع على عاتق أصحاب هذه المحلات إلصاق إعلانات تنص على أحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة، وإلا تعرضوا لغرامة من 20 دج إلى 50 دج عن كل مخالفة.[2]

و ما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة للأمر رقم 26\75 استوقفتنا مجموعة من النقاط هي:

– أنه بالرغم من ثورة التقنينات التي شهدتها الجزائر إلا أنه لم يتم تعديل هذا التشريع إلى يومنا هذا.

– أن مواد هذا الأمر لا تعاقب الأفراد العاديين إلا إذا وصل القاصر الذي قدم له الخمر لشربها إلى حالة السكر السافر.

– أن العقوبات الواردة في هذا الأمر ليست رادعة و بالتالي لا تضفي حماية حقيقية على الأطفال.

[1] – **المادة 16 من الأمر 26\75 المتضمن قمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول.**

[2] – **المادة 21 من الأمر 26\75 المتضمن قمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول.**

الفرع الثاني

حماية الطفل من مختلف المؤثرات العقلية

مما لا شك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة مما يفسر تزايد ضحاياها خاصة الشباب، لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 04\18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها و المؤرخ في 25\09\2004 .[1]

والمشرع الجزائري وضع عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها. و حماية للطفل من هذه المواد الخطرة نصت المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات أو المعروضة عليه قاصرا أو معوقا أو شخصا يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة، أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم هو الحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإلى جانب ذلك نجد أن ذات القانون قد جرم كل من سهل للغير استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض ،أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين بها. كما جرم القانون في المادة 16 نوع آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد و هو تواطىء الأطباء حين يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد و كذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورية الوصفة المقدمة لهم.

والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها عكس قانون العقوبات الفرنسي الذي فرض لها عقوبة كبيرة هي الحبس لمدة 07 سنوات و غرامة قدرها 150.000 أورو. وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن 15 سنة

[1] – **قانون رقم 04\18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها الجريدة الرسمية عدد 26\83 ديسمبر 2004.**

أو إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة أو مؤسسة تربوية أو بالقرب منها فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات و الغرامة 30.000 أورو .

المبحث الثاني

حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق

تتخذ وسائل الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه صورا عدة نحاول نتناولها في هذا المبحث من خلال ثلاثة فروع نتطرق فيها لحماية الطفل من جرائم العرض في المطلب الأول، ومن جرائم البغاء في المطلب الثاني ،وأخيرا حمايته من جريمتي التحرش و الاستغلال الجنسيين في المطلب الثالث.

المطلب الأول

حماية الطفل من جرائم العرض

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول من خلالهما جريمة هتك العرض في الفرع الأول و جريمة الفعل المخل بالحياء في الفرع الثاني.

الفرع الأول

جريمة هتك العرض

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض، في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة. وعليه يمكننا القول أن هذه الجريمة لا تقع إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها، وهي مكونة من ثلاثة أركان تتمثل في مواقعة غير شرعية لأنثى وانعدام رضاء الأنثى و القصد الجنائي.[1]

[1] – **أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 103.**

ولقد جعل المشرع الجزائري اغتصاب القاصرة جناية حسب المادة 336 من ق ع ج إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى20 سنة .[1]

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.[2]

وفي رأينا انه بالرغم من النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال فإنه " لا علاج لهذا كله إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تشكل دينا ودولة شريعة وعقيدة تصلح لكل زمان ومكان، تحارب الرذائل و تحض على الفضائل و الالتزام بتعاليم القرآن الكريم كدستور لها لأن الشريعة الإسلامية تعاقب على الاعتداء على العرض سواء أتخذ صورة جريمة الزنا أو تمثل في أفعال جنسية غير مشروعة أخرى، ويستوي أن تكون الجريمة قد وقعت برضا المجني عليه أو بدون رضاه حتى ولو كان الجاني والمجني عليه بالغين ،لأن الشريعة الإسلامية تحرم الرذيلة الجنسية في ذاتها و تجعل العلاقات الجنسية المشروعة محصورة في الصلات بين الزوجين.[3]

الفرع الثاني

الفعل المخل بالحياء

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 ق ع ج كل فعل يمارس على جسم إنسان ،سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء ،ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي.[4]

---

[1] – **المادة 336\2 من قانون العقوبات.**

[2] – **المادة 337\2 من قانون العقوبات.**

[3] – **محمد صبحي نجم ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق، ص 182.**

[4] – **أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 99.**

فالمشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات إلا انه يمكن تعريف هذا الفعل وفقا لما استقرعليه القضاء والفقه يعرف بأنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر و يكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء .[1]

وتناول المشرع الجزائري أحكام جرائم هتك العرض في المادتين 335 و 334 من ق ع ج و خصصت المادة 334 لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف على طفل لم يكمل السادسة عشر سنة من عمره ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك و ما يلاحظ أن المشرع لم يذكر عبارة رضا المجني عليه و ذلك لأنه لا يعتد برضاه .فالمادة 1\334 تعاقب بـ الحبس من خمسة الى عشرة سنوات على مرتكب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره. كما نصت المادة 2\335 من قانون العقوبات أنه يعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما هو كذلك ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر،أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

المطلب الثاني

حماية الطفل من جرائم البغاء

البغاء هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي والبغاء كما هو معروف به في القانون وكما قضت محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة ،بينما لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المواد من 342 إلى 349 من ق ع ج ، وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء، كما لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا للقواعد العامة الى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم.

[1] – **أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 111.**

ولمعرفة الحماية التي يضفيها المشرع على الطفل من هذه الجرائم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق وفي الثاني جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

الفرع الأول

جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة. حيث تقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو لمجالسة الرجال و التحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 صورتان حسب سن المجني عليه:

- صورة الجريمة العرضية : إذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة.

- صورة جريمة الاعتياد: إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة.[1]

-**الركن المادي** : يعتبر صغر سن المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة سواء العرضية منها أو الاعتيادية إلى جانب قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة، ويتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل ،وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق.[2]

-**الركن المعنوي:** يكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليه في المادة 342 من ق ع ق ج وإذا كان من الجائز الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده أنها بالغة فقد قضى في فرنسا أن الظرف لا يحول دون مساءلة الفاعل

[1] – **أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 123.**

[2] – **عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 81.**

إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له و هذا ليس حال من يبني ادعائه على المظهر الخارجي للطفل.[1]

ويتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تتمثل في:

العقوبات الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج و يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها.

العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أكثر من الحقوق الوطنية و المدينة والعائلية و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أما فيما يتعلق بالإدانة من اجل الجنحة المنصوص و المعاقب عليا في المادة 342 من ق ع ج ، قد نصت المادة 349 مكرر من ق ع ج على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر.[2]

الفرع الثاني

جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يقصد بتحريض الأطفال على الدعارة هو كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.وبدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون بتحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من342 إلى348. وهذه الجريمة تتخذ الوصفين التاليين وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : جنح الوسيط بشان الدعارة

[1] – **أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 126.**

[2] – **أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 126.**

يكون ذلك إما باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغداء أو المأوى وإما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت، وهو لم يحدد مفهوم الإغواء إلا انه يمكن اعتبار التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة أو باي وسيلة كانت و هذا الفعل منصوص عليه في المادة 343\5 من قانون العقوبات حيث أن المشرع في هذا النص لم يشر الى الطفل أو الى سنه بل استعمل عبارة عامة في قوله كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغ بهدف ارتكاب الدعارة.

والمشرع نص على عقوبة الوسيط بشان الدعارة بعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية حيث تنص المادة 343 على الحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج.[1]

ثانيا : جنح السماح بممارسة الدعارة

يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 ق ع ج وإما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 ق ع ج.

ويعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي:

العقوبة الأصلية: يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من 02 الى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة اشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور. وحسب المادة 344 ق ع ج ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشرة من عمره.

العقوبة التكميلية: أجاز المشرع في المادة 349 ق ع ج الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر، كما يجب أن يؤمر في حكم العقوبة

[1] – **أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 126.**

بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور.

المطلب الثالث

حماية الطفل من جريمتي التحرش و الاستغلال الجنسيين

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود الأمر الذي جعلها تُطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للإنسان عموما وعلى الطفل خصوصا و يمكننا حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له.[1]

الفرع الأول

حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط الهدف منها استبعاد الممارسات الفوضوية ،التي من شأنها أن تجرهما إلى ارتكاب الفاحشة فأوجب على الجنسين غض البصر كما أوجب على المرأة ارتداء الحجاب الساتر، حتى لا تكون سببا في الفتنة كما حرم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، حتى و إن كانت هذه الأخيرة ملتزمة باللباس الشرعي و من هنا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي قد أوصد كل الأبواب التي يمكن أن توصل إلى التحرش الجنسي و هو كل إشارة يتعرض لها الطفل و ذلك من خلال تعرضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات مختلفة.[2]

الركن المعنوي :في انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل و علمه بذلك ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 341 مكرر بموجب القانون 06\23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و التي نصت على "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يشغل سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير و بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى

---

[1] – سويقات بلقاسم ،المرجع السابق، ص93.

[2] – أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب و التحرش الجنسي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة،،2012\2013، ص 108.

20000 دج كل شخص يستغل بسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ، في حالة العود تضاعف العقوبة".

يتبين لنا من هذه المادة أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الابتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية لرئيسه و ما يمكن تسجيله حول نص المادة 341 مكرر هو :

-أن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل و لا جنس الضحية ،و بالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد .

- أن المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس و مرؤوس ، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة.

-أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه18 عاما فالطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة و تتطور إلى الملامسة الجسدية ، و قد يتم تعريضه عمدا لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكرا أو حتى الاعتداء عليه جنسيا إلا أن إثبات الجريمة والذي يقع على المجني عليه مسألة صعبة جدا لأن الجاني عادة ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم و يتخذ كل التدابير التي تمنع كشف سلوكه الإجرامي و بالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه وحده لإثبات الواقعة . كما أن الطفل عادة ما يكن في نفسه الحوادث الأليمة و لا يفصح عنها إلا استثناء مما يؤثر في نفسيته في الكبر.[1]

[1] – **سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 90.**

الفرع الثاني

حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي

تعتبر من أشد الجرائم أثرا و خطرا على الكيان البشري برمته حيث تشهد أمريكا و أوربا و غيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الانترنت وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنونا جنسيا محموما ، سواء في عالم الأزياء أو مسابقات الجمال أو عالم الأفلام الجنسية و صور الجنس ، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية.[1]

وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللاأخلاقية وتوعدت من يقوم بنشر وإشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي.

كما نجد أن المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

و تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ولاسيما المادة 34 عمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم .

وتأكيدا على ضرورة حماية الأطفال من كل مظاهر الاستغلال الجنسي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، والذي نص في مادته الأولى على أن " تحضر الدول الإطراف بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية".

[1] – سويقات بلقاسم ، نفس المرجع ،ص 93.

ولقد حددت الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بقولها "يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

وفي هذا الإطار ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للطفل، فنصت الفقرة 03 من المادة الثالثة على أن: " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

وتدعيما لهذه الحماية نجد أن المشرع الفرنسي قد تدخل من خلال المادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث نص على عقاب كل من التقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها إذا كانت هذه الصورة إباحية ،وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صدر مثل هذه الصور بالحبس لمدة 03 سنوات و بغرامة 45000 أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 05 سنوات والغرامة إلى 75000 أورو. بينما لم نجد نص صريح بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري ، ومع ذلك فإنه يعاقب "كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع ' كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من500 دج إلى 2.000 دج" .

ونقول إنه إذا كان من الصعب ضمان الحماية الكاملة للطفل من هذه الجرائم فإنه بإمكان المؤسسات المعنية وضع نظم تحجب المواقع نهائيا على الكبار والصغار على السواء.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للوضع العائلي للطفل

تعتبر الأسرة النواة الأولى في كل مجتمع ، فمن مجموع الأسر يتكون كل مجتمع وتتوقف قوة هذا المجتمع على القوة الأسرية فيه و مدى ترابطها و تكاتفها ويقال دائما أن الأسرة أساس المجتمع لدورها من أهمية بالغة في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم ،باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته، فإنها تعتبر من أول العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه، لذلك عاقب المشرع الجزائري على صور معينة من السلوكات التي تنال من الرابطة الأسرية للطفل ومن وضعه الطبيعي فيها والتي سنتناولها في مطلبين الأول الحماية الجنائية لنسب الطفل و الثاني بعنوان الحماية الاجتماعية للطفل.

المطلب الأول

الحماية الجنائية لنسب الطفل

من الحقوق الأساسية للطفل هو أن ينسب الطفل إلى والديه و أن يكون له اسم يعرف به و شهادة ميلاد ،و يثبت نسب الطفل حسب المادة 40 قانون الأسرة الجزائري بالزواج الصحيح و بالإقرار وشهادة الشهود و بنكاح الشبهة و الأنكحة الفاسدة والباطلة، تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له و نفيه قتلا له.

لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمى إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية ، وهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري.[1]

وعليه فقد كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته ويرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شانها إعاقة تحقيق هذا الهدف و من هذه السلوكيات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والجرائم التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل و هو ما سنتناوله على الترتيب من خلال الفرعين التاليين:

[1] – بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 2007 ، ص 188.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

نتناول في هذا الفرع جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليهما في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا : جريمة عدم التصريح بالميلاد

تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات.[1]

بينما أوجب المشرع المصري في المادة 14 من قانون الطفل لسنة 1996 الإبلاغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة وحسب المادة 62 قانون الحالة المدنية، فإن التصريح بالولادة يقع على عاتق الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، وإذا ولدت الأم خارج سكنها فيلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة.

ونستنتج من هذه المادة انه لقيام جريمة عدم التصريح حضور الولادة فعلا ،إذ لا يكفي السماع ولا يستثنى من ذلك إلا من ولدت المرأة في بيته أو من كلف من طرف الأسرة بتقديم التصريح إلى ضابط الحالة المدنية. وعليه فإن عدم التصريح بالولادة في الآجال المقررة قانونا جريمة تعرض مقترفها إلى العقوبات المنصوص قانونا ، وهي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61 من الأمر نفسه أجلا معينا للتصريح بالولادة وهي 05 أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ما عدا ولايتي الواحات و الساورة فالمدة هي 60 يوما وعشرة أيام بالنسبة الذين تقع ولادتهم ضمن إحدى الدول الأجنبية وفي

---

[1] – **المادة 61 من الأمر 20\70 المؤرخ في 19\02\1970 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في 27 فبراير 1970 ص 274.**

[2] – **المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.**

حالة ما إذا صادف آخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا الأجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة.[1]

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

حسب نص المادة 67 ق ح م يتعين على كل من وجد مولودا حديثا أن يصرح به أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الألبسة و الأمتعة الموجودة معه.فالمادة توجب على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته ، وإذ لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه.

أما التشريع المصري فقد نص في قانون الطفل لسنة 1996 "على كل من عثر على طفل حديث عهد بالولادة أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها.وعليه يعاقب القانون كل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ، إلا إذا وافق على التكفل بهذا الطفل بموجب إقرار يوقعه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها حسب نص المادة 442 من ق ع ج و هي نفس العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة وهي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب.

أن جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.[2]

[1] – **عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص188.**

[2] – **سويقات بلقاسم ،المرجع السابق، ص 96.**

الفرع الثاني

جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

حسب المادة 321 قانون العقوبات الجزائري تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ،وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولا : جريمة إخفاء نسب طفل حي

يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد امرأة لم تضع حملا ، و نشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد سنا معينة للطفل و المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا الولد شرعيا أو غير شرعي فالآمر يتعلق بالطفل القاصر الغير مميز و الذي لم يبلغ سنه السادسة عشر سنة طبقا لنص المادة 42 من ق م ج.[1]

إن العقوبة التي حددتها المشرع لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج و هذا بغض النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة و تكون جنحة و ذلك في صورة تقديم طفل على انه ولد لامرأة لم تضع حملا في حال ما ارتكبت الجريمة بعد تسليم اختياري أو إهمال من طرف والدي الطفل و تكون العقوبة هي الحبس من شهر الى خمس سنوات و علاوة على العقوبات الأصلية يمكن تطبيق عقوبات تكميلية المقررة للجنايات و الجنح المحكوم عليه.[2]

والواضح من صياغة هذه المادة أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو الحفاظ على النسب الصحيح للطفل ولا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه أي بشخصيته الحقيقية، ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 ق ع على الجاني أو نص المادة 269 ق ع إذا عرضت صحة الطفل للخطر.[3]

---

[1] –أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 191.

[2] – المادة 321من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 192.

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل في النقل أو الإخفاء أو استبدال طفل بطفل آخر أو تقديمه على أنه طفل لامرأة لم تضع حملا ،ويكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل و بالتالي الحيلولة دون التعرف أو التحقق من شخصيته،و يشترط في ذلك كله أن يكون الطفل حيا أما بخصوص الركن المعنوي، فهذه الجريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

ثانيا : جريمة عدم تسليم جثة طفل

تم النص على هذه الجريمة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق ع ج كما يلي: فإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا ،فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 06 أشهر وإلا كان الفعل إجهاضا.[1]

إن حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد بمكان وجود الجثة و يشترط في هذه الجريمة أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنيابة العامة أنه قد ولد حيا.و عليه فعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة و عبء إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل. وفي كل الحالات إذا قدم الطفل فعلا على أنه ولد امرأة لم تضع حملا وكان ذلك بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالإضافة الى العقوبات التكميلية المقررة للجنح و تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 3\321 من ق ع ج و عقوبتها الحبس من شهر الى شهرين و غرامة من 10.000دج الى 20.000دج .

[1] - **أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص193.**

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بحق الرعاية الاجتماعية للطفل

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية نتناول أهمها في أربعة فروع نبدأها بالحماية من جرائم عدم التسليم في الفرع الأول ثم الحماية من جريمة ترك الأسرة في الفرع الثاني ثم الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال في الفرع الثالث ،وأخيرا الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون في الفرع الرابع.

الفرع الأول

الحماية من جرائم عدم التسليم

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالته وحضانته.

أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

هي الجريمة التي نصت عليه المادة 327 قانون العقوبات الجزائري بقولها " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات " والشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضانته سواء كان الأب أو الأم أو الوصي ، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.[1]

أما إذا أثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محلا للعقاب، وهو ما قضت به المحكمة العليا ، تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي فلا تقوم إلا في

[1] – **أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 195.**

حال التعمد الشخص الذي كان تحت رعايته الطفل رفض تسليمه الى من له الحق في المطالبة به أو الامتناع عن التصريح بمكانه.[1]

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق الأبناء قبل سن الرشد في حالة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين فأقرت الحضانة لما فيها من حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا بتوفير وسائل العيش الكريم وحسن تربيته وتعليمه، ونظرا لأهمية الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق فقد نص عليها في المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي أو أبعده عن حاضنه، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده ، ولو حصل ذلك بغير تحايل ولا عنف.

أما من تعمد ذلك فتكون عقوبته الحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها، و لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية ، والصفح يضع حدا لهذه المتابعة ، وهو ما تنص عليه المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

ويجب أن تكون المطالبة بتسليم الطفل ممن صدر لصالحه حكما قضائيا لإسناد الحضانة إليه وأن يكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل ، والظاهر من نص المادة 328 أعلاه أن أساس اهتمام المشرع ينصب في مصلحة الطفل و ليست مصلحة الأبوين وذلك بوجوب تسليم الطفل لمن يكون أشفق وأحن عليه وأقدر على مراعاة مصلحته و العناية به أكثر من غيره، إلا أن نص المادة المذكورة قد أغفل حق الطفل في زيارة الطرف غير الحاضن له في حين نجد أن المحكمة العليا قد ساوت بين الحقين حين قضت بأن:"عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية" .[2]

---

[1]- **نبيل صقرو صابير جميلة ، مرجع سابق ص 214.**

[2] – **أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 196.**

ثالثا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 3\442 من قانون العقوبات و التي تعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قدم طفلا يقل عمره عن 07 سنوات موضوعا تحت رعايته وكفالته إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

وتتكون هذه الجريمة من ركنين هما :

الأول : أن يتعلق الأمر بطفل لم يتجاوز سن السابعة (07) من العمر.

الثاني : أن يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الرعاية لهذا الطفل ، سواء كان مصدر هذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة المن.

وحسب المادة المذكورة أعلاه، لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل ومن ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية وإن كانت هذه المؤسسة أو الملجأ مؤسسة عمومية مرخص لها بذلك.[1]

الفرع الثاني

الحماية من جريمة ترك الأسرة

حماية لحق الطفل في الرعاية وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية قرر المشرع الجزائري في المادة 330 قانون العقوبات الجزائري، معاقبة أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين يتخلى فيها عن كافة التزاماته المادية و الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي ، كما قرر معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا ولنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي، والعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج ،ومنه يتضح أن الجريمة تشمل عدة أركان هي :

أ – ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين

[1] – **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 195.**

ب- وجود أولاد أو على الأقل العلم بأن الزوجة حامل

ج- عدم تنفيذ الالتزامات العائلية والمتمثلة في الالتزامات المادية المتمثلة في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة ، والتزامات أدبية تتمثل في رعاية الأطفال والإشراف على تربيتهم.

أما بالنسبة للام وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب أو صدور حكم بالطلاق بين الزوجين و إسناد الحضانة لها ، و ذلك بالتخلي عن بعض أو كل الالتزامات الأدبية المبينة في المادة 32 من قانون الأسرة وهذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا في مغادرة الزوج مقر الزوجية بمحض إرادته و بدون مبرر جدي مع قطع الصلة به.[1]

الفرع الثالث

الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

لقد حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب المادة 3\330 من قانون العقوبات في تعريض صحة الأولاد للخطر أو تعريض أمنهم أو خلقهم للخطر. وبالتالي يمكن تقسيم أركان الجريمة إلى ما يلي :

الركن المادي : ويتكون من ثلاث عناصر هي :

- توافر صفة الأب أو الأم ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة
- أعمال الإهمال وهي حسب المادة إساءة معاملة الأطفال أو أن يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم أو تعريض صحة وأمن وأخلاق الأطفال للخطر الجسيم، وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة و غرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج

الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية وأن تصرفاته المشينة ضد أطفاله و سوء معاملته لهم و إهمال رعايتهم يعرض أمنهم و أخلاقهم و صحتهم للخطر الجسيم.[2]

---

[1] – **مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ،ص 152.**

[2] – **حميش كمال ، مرجع سابق، ص 33.**

الفرع الرابع

الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة للمحضون

تنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالحبس من06 أشهر إل 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال.

يتبين من نص المادة أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين، ومن دراستنا لنص هذه المادة يتبين لنا كذلك أن هذه الجريمة تتكون من الأركان التالية:

الركن المادي : ويتضمن عنصرين هما

وجود حكم قضائي بأداء النفقة: وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية ،والقرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، و هو ما تمت الإشارة إليه من طرف المحكمة العليا في احد قراراتها الصادر بتاريخ 1994\04\17 ملف رقم 124384 .[1]

الامتناع عن أداء النفقة :وذلك لمدة تجاوزت الشهر بحيث يبدأ سريان هذه المدة بمضي عشرين يوم من تاريخ التبليغ بالحكم القضائي النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد المحضر القضائي.[2]

الركن المعنوي: ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ وفي الأجل المحدد.

[1] –**المجلة القضائية ،العدد 2 ،الجزائر 1995 ص 192.**

[2] – **مكي دردوس ،المرجع السابق، ص 135.**

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة و لا تخضع لقواعد التقادم، فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن و تبقى قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون معهم و يتكفل بكل مستلزماتهم ،وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي فقد قضت المحكمة العليا بأن:" قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة ما زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون و متى كان كذلك استوجب الرفض"

إن ما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة هي مدة طويلة في نظرنا فبالإمكان أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل و ربما بحياته والأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد فقط.

خـــاتمة

استخلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في تدعيم الحماية الجزائية للطفل إلا أن هذه الحماية في نظرنا لم تكن كافية ، حيث أن الواقع اليومي يثبت أن الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح هم في تزايد مستمر ، وأن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال هي كذلك في تزايد مستمر، وفي هذا الإطار تطرقنا في إلى الحماية الجزائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للطفل الجانح ، وقد خص القانون بمجموعة من التدابير، وأنه جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية خاصة بشؤونهم ، و قد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها حماية الأحداث والحفاظ على نفسيته و أن تصان سمعته.

في المقابل من ذلك لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للطفل في واقعتين هامتين وكأنه ليس ذلك الشخص الذي جعل له قواعد خاصة تحميه وهما:

1- أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص الكبار.

2- أنه في مجال الجرائم الموصوفة بالإرهابية ، أو التخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين.

و في ذات السياق تطرقنا إلى العديد من النصوص الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم التي قد يكون ضحية لها منذ خلقه في بطن أمه جنينا إلى أن يصل إلى سن المساءلة الجزائية ، وتم ذلك من خلال دراسة أشنع الجرائم و أخطرها على الطفل سواء تلك الماسة بحقه في الحياة وسلامته الجسدية أو تلك الماسة بصحته أو أخلاقه أو تلك المتعلقة بالرابطة الأسرية.

ومن خلال معالجة الموضوعات المبحوثة توصلت الى النتائج او الاقتراحات التالية:

-وجوب وضع تشريع خاص بحماية الطفل الجزائري ، مثل ما فعلت التشريعات الاخرى على أن يحتوي على جميع القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالطفل.

-وجوب توحيد سن الحدث

-إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب و مدى فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل.

– انشاء محاكم خاصة بالأطفال.

–وجوب التخصص في قضايا الأطفال الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة وبالأخص في سلك قضاة التحقيق.

– استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم ، لما يمكن أن ينتج عنها من الجنوح والانحراف ،لأن الأطفال لهم قابلية للجنوح حالة ما توفرت لهم بعض العوامل النفسية و الخارجية لذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأت من الفراغ، وإنما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية كونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون وأن الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه و لضعفه البدني و العقليو هو ما استدرك المشرع الجزائري جزء منه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية و أوجب حضور المحامي للحدث خلال جميع مراحل الدعوى من التحقيق الى غاية إصدار الحكم، وتعرضنا ضمن هذه الدراسة للأحكام القانونية الموزعة على مجموعة من القوانين أهمها: قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وقانون الحالة المدنية و قانون الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع :

***باللغة العربية:**

*** أولا: المصادر**

_ القرآن الكريم برواية ورش

*** ثانيا : الكتب**

01- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، .2009

02------- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر، .2009

03- باسم شهاب ،الجرائم الماسة بكيان الإنسان ،دار هومة ،الجزائر، .2011

04-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة ثالثة ،منشورات بغدادي بدون بلد نشر.

05- بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007.

06 -حسين فريحه ،شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الأشخاص والأموال) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، .2009

07- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق) ، دار هومة، الجزائر، 2008.

08- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،.2009

09- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.

10- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر ، الجزائر ، 2008

11 -كمال السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، دار الثقافة عمان ، 2006.

12-محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992.

13-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14 - مانع علي ،عوامل جنوح الأحداث ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002.

15 -ماروك نصر الدين،،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003.

16-مكي دردوس ،قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007.

17-مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1992.

18-نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر.2008

19-سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع ،الجزائر ،2008.

-02/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ /الرسائل الجامعية:

01- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008.

ب /المذكرات الجامعية:

01_ أمال نياف ،الجريمة الجنسية ضد القاصر الاغتصاب و التحرش الجنسي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،جامعة قسنطينة، 2012\2013.

02_ بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2010\2011.

03_ حاج بدر الدين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2009\2010.

04_حميش كمال ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة 12 ،الجزائر، 2004\2005.

05_خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث ،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة 14 باتنة 2005\2006 .

06_ شرفي مريم، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث، جامعة ابن عكنون، الجزائر 2001

07_ عبد المالك رمازنية ،الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013\2014.

08_محمد عزوز، الحماية الجنائية للطفل الصحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،المغرب 2004\2005.

09_زوانتي الطيب ، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001

رابعا : النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية:

01-معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في : 20 نوفمبر 1989

القوانين الوطنية:

01- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل .

02- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

03- قانون الأسرة المعدل والمتمم بالامر رقم 05\02 المؤرخ في 27\02\2005 .

04- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

05- الامر 72\03المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

06 - الامر 75\26المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

07-الامر 75\64المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

08-القانون رقم 18\04 المؤرخ في 25\12\2004المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

09-القانون رقم 04\05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

- المقالات القانونية:

01-ديدن بوعزة، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2005

02 _مانع علي ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 01 كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

03- المجلة القضائية،العدد الأول لسنة 1994.

04- المجلة القضائية،العدد الثاني لسنة 2001.

الفهرس

مقدمــة	
الفصل الأول :معاملة الأحداث خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية	12
المبحث الأول :معاملة الأحداث في مرحلة البحث و التحري	13
– المطلب الأول: تعامل الضبطية القضائية مع الأحداث	
– الفرع الأول: شرطة الأحداث	14
– الفرع الثاني: كيفية تعامل الشرطة مع الأحداث	15
– الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إحداث شرطة الأحداث	16
– المطلب الثاني: اختصاص الضبطية القضائية	20
– الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في ميدان الأحداث	21
– الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث	24
الفرع الثالث: التصرف في نتائج البحث و التحري	26
– المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة ضد الحدث في مرحلة التحقيق	32
– الفرع الأول:اختصاص قاضي الأحداث أثناء التحقيق	32
– الفرع الثاني : الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق	35
– المبحث الثاني: معاملة الأحداث خلال مرحلة المحاكمة	38

– المطلب الأول:الجهة القضائية الفاصلة في قضاء الأحداث	38
– الفرع الأول : تشكيل الجهة المختصة بقضاء الأحداث	39
– الفرع الثاني :قواعد الاختصاص	42
– المطلب الثاني: أوجه الحماية التي اقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة	46
– الفرع الأول:أوجه الحماية الخاصة التي اقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة	46
– الفرع الثاني: أوجه الحماية العامة التي اقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة	48
– المطلب الثالث:جلسة المحاكمة و الأحكام الصادرة عنها	51
– الفرع الأول: كيفية سير الجلسات	52
–الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث	55
–الفرع الثالث:الطعن في الأحكام	65
– المبحث الثالث: معاملة الأحداث خلال مرحلة تنفيذ العقوبات	72
المطلب الأول:الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات	72
الفرع الأول: الأحكام الواجبة التنفيذ	72
الفرع الثاني :عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه	73
– المطلب الثاني: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام و القرارات	74
– الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات	74
– الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية	77

– الفرع الثالث:رعاية الطفل الحدث داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية	80
– المطلب الثاني : دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة	81
– الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث	82
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل	83
الفصل الثاني الحماية الجزائية الموضوعية للطفل الحدث	86
– المبحث الأول: الحماية الجزائية لحياة وسلامة الطفل	87
– المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة	87
– الفرع الأول: تجريم الإجهاض	88
– الفرع الثاني: الحماية من القتل	92
– المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم أعمال العنف	95
– الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم الإيذاء	96
– الفرع الثاني: جريمة خطف القصر	97
– الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر	99
– المطلب الثالث: حماية الطفل من الجرائم الماسة بصحته	104
– الفرع الأول: حماية الطفل من استعمال المشروبات الكحولية	105
– الفرع الثاني: حماية الطفل من مختلف المؤثرات العقلية	107

– المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق	108
– المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض	108
– الفرع الأول: جريمة هتك العرض	109
– الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء	110
– المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء	111
– الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق	111
– الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	113
– المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمتي التحرش و الاستغلال الجنسيين	115
– الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي	115
– الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي	117
–المبحث الثالث: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل	119
– المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل	120
– الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	120
– الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	123
– المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفل	125
– الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم	125
– الفرع الثاني: الحماية من جريمة ترك الأسرة	128

– الفرع الثالث: الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال	129
– الفرع الرابع: الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون	130
خـــاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	